الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تنظيم و تسيير المسجد في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر2 – حقوق–

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبتان :

- زرياط ناهد
- قنز شريفة

أعضاء لجنة المناقشة			
الإسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د. نوال نويوة	أستاذ محاضر–ب–	جامعة العربي تبسي	رئيسا
د. ناجي حكيمة	أستاذ محاضر–ب–	جامعة العربي تبسي	مشرفا و مقررا
أ. لمياء كيران	أستاذ مساعد	جامعة العربي تبسي	ممتحنا

2019 -2020

شكر و عرفان

نحمد الله جل و علي علي فضل نعمته و توفيقه , ثم نتقدم بأخلص عبارات الشكر و العرفان إلي استاذتنا القديرة و الخلوقة الأستاذه ناجي حكيمة التي لازمتنا طيلة فترة التحضير رغم الصعوبات المواجهة و كذلك لم تبخل علينا من النصائح و التوجيهات و أفادتنا بخبرتها .

كما نتقدم بالتشكر لأساتذة الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة و كل أساتذة جامعة تبسة و جميع عمال الإدارة خاصة كما نشكر كل من أعاننا من قريب أو بعيد .

إهداء

- إلي والدي الأفاضل أطال الله عمرهما.
- إلي كل إخوتي الأعزاء.
- إلي زوجي و رفيق دربي .
- إلي كل من يحمل لقب زرياط.
- إلي كل زملائي في العمل.
- إلى كل صديقاتي.
- و أبلغ أحر تحياتي و اهدي هذا العمل إلى صاحب المكتبة أخي و صغيري جلال.

إهداء

- إلي والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.
- إلى أمي العزيزة أطال الله عمرها.
- إلي كل إخوتي و أخواتي الأعزاء.
- إلي زوجي و رفيق دربي و أولادي و إبنتي.
- إلى كل صديقاتي.
- و أبلغ أحر تحياتي و اهدي هذا العمل إلى صاحب المكتبة أ**جلال**.

قائمــة المختصــرات	
المختصر	**الترجمة**
ط	طبعة
ج ر	جريدة رسمية
دس	دون سنة
ف	فقرة
ص	صفحة

مقدمة

يعتبر الدين بالنسبة للمجتمعات ركيزة أساسية كونه يسهم في تحقيق الإستقرار والأمن والأمان والإطمئنان، و ذلك لأنه كلما تحسنت سلوكيات أفراد المجتمع وكانت هناك ضوابط للمعاملات التي تتم بين الأفراد سينعكس ذلك بالإيجاب على المجتمع بأكمله، ومن ناحية أخرى، يلعب الدين دوراً بارزاً في تحقيق العدالة والمساواة، كما يسهم في توحيد صفوف أبناء المجتمع بالإضافة، لذلك نجد أن الدين يشعر الفرد بالمسؤولية، ويشجعه على العمل، وإتقانه بشكل ينتج عنه زيادة الإنتاج وجودته وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،وبالتالي فوجود الأديان يعني بالضرورة وجود المعابـد، فحينما يتبادر إلى الذهن كلمة دين فإنه يتبادر إليه في الوقت نفسه كلمة مسجد أو بيت العبادة في المجتمع الإنساني الإسلامي، فهو المظهر المعبر عن روح الحضارةّ ، فلم تقم حضارة من الحضارات التي عرفها التاريخ دون بيوت العبادة .

إنطاقا مما سبق نجد أن المسجد هو أحد الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية منذ أن أسسها المصطفى عليه الصلاة و السلام في المدينة المنورة، فقد كان أول عمل له عليه الصلاة والسلام، حين دخل المدينة مهاجر أن شيد المسجد ليكون مقرا لعبادة الله ، و مدرسة يعلم فيها الرواد الذين حملوا الهداية لكافة بقاع الأرض .

ونظرا للمكانة البارزة وقدسية المسجد في حياة أفراد المجتمع ، فإن المسجد يتطلب مقومات عالية لكي يقوم بدوره الفاعل في حياة الأفراد والمجتمعات وتعزيز أنشطته، ولذلك فقد خصه المشرع الجزائري بعدة قوانين سعيا منه على ضمان المكانة التشريعية للمسجد وتحديد وظائفه وأنواعه وكذا إقامته ونظام تسييره وهي المرسوم التنفيذي رقم 91/ 81 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته

والمرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، والمرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

تتضمن دراستنا موضوع ذو أهمية علمية عملية وهو **تنظيم وتسيير المساجد في التشريع الجزائري** كون المسجد له أبعاد عميقة سواء في كيفية تنظيمه أو كيفية تسييره داخل المجتمعات ونخص بالذكر داخل المجتمع الجزائري كما أن له بصمة مؤثرة في الأنفس تثير أهمية ما يمكنه فعله للمحافظة على سلامة الدولة وأمنها.

ايضا إبراز وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري لاسيما منها المرسوم التنفيذي 377/13 المتضمن القانون الأساسي للمسجد

وقد تم اختيارنا للموضوع نظرا للدور المهم الذي يلعبه المسجد في حياة الفرد والأمة من كل الجوانب الدينية والدنيوية، وأثره وتأثيره على المجتمعات، مما شكل لنا حافزا قويا في معرفة أعماق هذا الموضوع ومحاولة الإسهام فيه وذلك لتأكدنا الجازم بأن هكذا موضوع يملك من الثغرات ما يجعله محل بحث واهتمام.

كذلك الرغبة والميل الشخصي والتأكد من الأهمية والقيمة الحقيقية القانونية له من خلال الطبيعة القانونية للمسجد وخاصيتها المميزة وكذا أهمية وظائفه وما تلعبه من دور مهم، أما بالنسبة للأهداف التي نرجوا تحقيقها من خلال هذه الدراسة هي:

– محاولة إبراز هكذا موضوع إلى العلن وتبيان أهميته عسى أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد وتشجع كل من يود الخوض فيه مستقبلا

– تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية التي تضمنها التشريع الجزائري لتنظيم المسجد وعلى وجه الخصوص المرسوم التنفيذي 377/13

– إثراء المكتسبات المعرفية وتحيين الذاكرة فيما يخص علاقة المساجد بالتزعزع السياسي الجزائري في فترات زمنية معينة.

وقد واجهتنا في هذه الدراسة صعوبات كثيرة كانت أولها قلة المراجع والأبحاث والدراسات المتخصصة في هذا المجال لاسيما المتعلقة بالجانب القانوني للمسجد خاصة المرسوم التنفيذي 377/13 والذي لم يتناول من قبل رغم مرور عدة سنوات على صدوره، بالإضافة لذلك من أكبر الصعوبات والعراقيل هو تفشي فيروس كورونا (كوفيد19) الشيء الذي أدى إلى غلق المساجد وغلق الجامعات والطرقات والمكتبات مما صعب علينا مهمة البحث ولم نتمكن من التعمق فيه، وخاصة بالنسبة لجامع الجزائر الأعظم والذي أردنا أن نخصص له مكانة واسعة في بحثنا ولكن العراقيل أبت غير ذلك، ونتمنى أن تكون هناك دراسات لاحقة تبحث في الضبط الإداري للمسجد من قامات الإداري الجزائري نظرا أهمية هذه المؤسسة الدينية الأخلاقية ومكانتها في المجتمع.

وبناء على أهمية المسجد ودوره البارز في المجتمع قمنا بطرح الإشكال الآتي:

كيف نظم المشرع الجزائري المساجد؟ وتندرج تحته إشكاليات فرعية تتمثل في:

– ماهو النظام المتبع لدى المشرع الجزائري في تنظيم وتسيير المساجد

– الى أي مدى خضعت المساجد لنظام قانوني موجد؟

– ماهي الطبيعة القانونية للمسجد؟

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية للبحث وكذا التساؤلات المتفرعة عنها اعتمدنا على المرسوم التنفيذي 377/13،المتضمن القانون الأساسي للمسجد بصفة أساسية وعلى القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالموضوع كما اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي من أجل الإلمام بالجانب النظري للدراسة وكذا التحليل والغوص في التفاصيل من خلال المواد القانونية المتعلقة بالموضوع متوخين في ذلك تحقيق الأهمية العلمية والقانونية السليمة في خطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمساجد ويظم مبحثين الأول فيه ماهية المسجد والمطلب الثاني ندرس فيه أنواع المساجد ودورها اما المبحث الثاني فسنوضح فيه الطبيعة القانونية للمسجد و المطلب الثاني الآثار المترتبة عن اعتبار المسجد وقف عام.

أما الفصل الثاني فسيدرج تحت عنوان الإطار التنظيمي للمسجد سيتكون من المبحث الأول تحت عنوان كيفية تنظيم المساجد في التشريع الجزائري ونبين ذلك في مطلبين أولهما ندرس فيه تنظيم المساجد خلال سنة 1988 والمطلب الثاني ندرس فيه تنظيم المساجد في ظل المرسوم التنفيذي 377/13 المتعلق بالمساجد اما المبحث الثاني فسنوضح فيه إقامة المساجد وكيفية تسييرها وبنفس التقسيم سيضم المطلب الأول شروط الإقامة والمطلب الثاني كيفية التسيير.

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسجد

يتربع المسجد على مكانة مهمة وأساسية في حياة المجتمع الجزائري،الذي كان عبر التاريخ بمثابة المرفق العام الأول الذي تولى عدد من النشاطات الروحية، والتربوية والإجتماعية..... وغيرها.

ويعتبر المسجد ركيزة دينية كبيرة وفريدة كانت محل اهتمام لكل الثقافات والحضارات لما يميزه من عظمة سواء في بنائه أو في إيصال رسالته المنشودة.

وبالنظر إلى أهمية المسجد وتنوع أدواره في المجتمع في وقتنا الحالي، واضطلاعه بوظائف غاية في الحساسية والأهمية، فقد سن المشرع الجزائري العديد من القوانين، كان آخرها المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، والذي تضمن جملة من الأحكام التنظيميــة بشأن بيان مفهومه من وجهة نظر تشريعية. وهذا تمهيدا لضبط العديد من المسائل المرتبطة به لا سيما تلك المتعلقة بإقامة المسجد وتبيان نشاطه وتحديد وظائفه.

وانطلاقا من أهمية و دور المساجد في تربية المجتمعات الإسلامية، سنتطرق إلى مفهوم المساجد من خلال الفصل الأول الذي سنتناول فية الإطار المفاهيمي للمسجد مجسدين ذلك في مبحثين :

المبحث الأول يحدد ماهية المسجد، ويضم تعريف المسجد و أنواعه مع ابراز وتبيان دور المساجد في مطلبين.

المبحث الثاني يتم فيه تبيان الطبيعة القانونية للمسجد ويتمحور ذلك حول مفهوم الوقف وأنواعه وعلاقته بالمسجد.

المبحث الأول : ماهية المسجد

يلعب المسجد دورا بالغ الأهمية في حياة المسلمين، لارتباطه بالعبادة الروحية رجاء القربة من الله وابتغاء الثواب، وبالتالي توليه الدولة أهمية كبيرة تبعا لمكانته العليا، وهذا ما أدى إلى تخصيصه بقانون أساسي خاص كسابقة حسنة في تاريخ الجزائر، بمقتضى المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد وسنتطرق بناء على ذلك إلى تعريف المسجد أولا ثم تبيان أنواع المساجد ودورها ثانيا.

المطلب الأول : تعريف المسجد

سنتطرق في ما يأتي إلى تعريف المسجد في فرعين لغة واصطلاحا في الفرع الأول وشرعا وقانونا في الفرع الثاني

الفرع الأول: التعريف لغة واصطلاحا

أولا/ لغة: المسجد من سَجَدَ، يَسْجُدُ، سُجُودًا، أي وضع جبينه بالأرض، وقوم سُجّد وسُجُود والمسجد الذي يُسجد فيه، فكل موضع يُتعبد فيه فهو مَسجد بسكون السين[1].

أما الجامع فهو نعت مسجد، سمي بذلك لأنه يجمع أهله ولأنه علامة للإجتماع فيقال:المسجد الجامع ويجوز "مسجد الجامع" بالإضافة بمعنى مسجد اليوم الجامع ويقال للمسجد الذي تصلى فيه الجمعة، وإن كان صغيرا ،لأنه يجمع الناس في وقت معلوم[2].

ثانيا/ اصطلاحا: هو المكان الذي أعد للعبادة والصلاة فيه على لوجه الديمومة، وأصل المسجد كل موضع من الأرض يسجد فيه، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى

[1]أبو الفضل جمال الدين إبن منظور ، لسان العرب ،الجزء السادس ، دار الأبحاث ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص 163.

[2].سعيد بن علي بن وهف القحطاني ،المساجد ،مؤسسة الجريسي للتوزيع و الإعلان ، الرياض ، ص 03.

الله عليه وسلم "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"[1].

الفرع الثاني: التعريف شرعا وقانونا

أولا/ شرعا: ورد لفظ "مسجد" في العديد من المواقع القرآنية نذكر منها بعض الآيات القرآنيـة في **قوله تعالى:**"

- ❖ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ "سورة الأعراف الآية (29)".
- ❖ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "سورة الأعراف الآية (31)".
- ❖ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ "سورة التوبة الآية (18)".

لقد عالج الفقهاء مفهوم المسجد، خاصة في مؤلفات التاريخ الديني ، ومنذ نشأة المساجد عبر تاريخها ووجودها، حيث ذكر ابن منظور في معجمه لسان العرب المسجد قائلا : من سجد، يسجد، سجودا أي وضع جبينه على الأرض، وقوله سجد وسجود والمسجد بفتح الجيم، والمساجد جمعها ، والمسجدان مكة ومسجد المدينة[2].

ثانيا/ قانونا:

[1].سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، مرجع سابق ، ص04.

[2].إبن منظور أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ،المجلد الثالث ،دار صادر ، بيروت لبنان 1995 ص 11.

عرف المشـرع الجزائـري المسجد فـي ظــل المرسـوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 ،المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته في مادته الأولــى منه "أن المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم و تلاوة القرآن و الإستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم, ولا يؤول أمر المسجد إلى فرد أو جماعة وإنما إلى الدولة المكلفة شرعا، والمسؤولة عن حرمته و قداسته واستقلاليته في أداء رسالته الروحية، والتعددية والتعليمة، والتربوية والثقافية والإجتماعية[1]."

وعرفه المرسوم التنفيذي 377/13 المؤرخ في 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمسجد في المادة الثانية، الفقرة الأولى على أن "المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم و تلاوة القرآن و الإستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياه"[2] وما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري يكون قد تعرض لمفهوم المسجد ضمن السياق العام لما هو متعارف عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية، ولِما تضمنته النصوص الشرعية قال تعالى: [وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للّهِ فلا تَدْعُوا مع الله أَحَدا]

وقد يبدو أن الأمر لا يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعريف المسجد، كونه جزء أصيل من الموروث والثقافة الإسلامية للشعب الجزائري، والتواصل اليومي مع المسجد يُغني عن أي تعريف تشريعي له، لكن المشرع قد أراد أن يضمن مفهوم المسجد في نص تشريعي لقطع الطريق أمام أي مناورات لاستخدامه خارج إطار الحدود الشرعية المرسومة له ، وبذلك يكون هذا التعريف منطلقا لضبط الجانب الوظيفي للمسجد، بتبيان مختلف وظائف

[1].المرسوم التنفيذي رقم 91 / 81 ،المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ،الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 10 أفريل 1991.

[2].المرسوم التنفيذي رقم 13 / 377 المؤرخ في 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية العدد 58 ، بتاريخ 18 نوفمبر 2013

المسجد التعبدية والتربوية ، التثقيفية، التوجيهية والاجتماعية من جهة، كما يظهر من جهة أخرى غاية التأسيس القانوني لتوقيع الجزاء تجاه أي سلوك ينطلق من المسجد ويخالف مقتضيات التنظيم القانوني لهذا الأخير.

وقد أكد المشرع هذا الأمر في الأحكام اللاحقة لتعريف المسجد، إذ يمنع القيام بأي عمل يتنافى ورسالة المسجد أو يخل بحرمته وقدسيته، كما يمنع استغلال المساجد لتحقيق أغراض غير مشروعة شخصية كانت أو جماعية، أو لتحقيق مآرب دنيوية محضة .

كما يمنع استخدام المساجد للإساءة إلى الأفراد أو الجماعات[1]. وهذه الأحكام والضوابط القانونية لا تمثل قيودا تضيّق من أداء المسجد وتأثيره داخل المجتمع بقدر ما تقيّد وتضبط سلوكات وممارسات الأفراد التي يؤدونها انطلاقا من المسجد وباسمه .

المطلب الثاني : أنواع المساجد ودورها

بناءعلى المرسوم التنفيذي81/91 تم تحديد أنواع المساجد ثم تلاه المرسوم التنفيذي 377/13 ليعيد ترتيب المساجد حسب عدة معايير وذلك ما سنوضحه فيمايلي:

الفرع الأول: أنواع المساجد

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91 \ 81 نجد انه حدد أنواع المساجد في المادة 3 منه و قسمها إلى 3 أنواع وهي:

المساجد الأثرية: هي المساجد التي لها مميزاتها التاريخية وأثرها الحضاري، وتصنف بقرار بين وزير الشؤون الدينية والهيئة المكلفة بحماية الأماكن والآثار التاريخية.

المساجد الوطنية: وهي المساجد الكبرى ذات الهندسة المعمارية المتميزة والمصنفة بقرار من وزير الشؤون الدينية.

[1].المادة 12 من المرسوم 377/13 مرجع سابق.

المساجد المحلية : وهي تلك التي لا تصنف ضمن النوعين السابقين وهذا النوع من المساجد هو الأكثر انتشارا في كل المدن والقرى.

هذا تقسيم المساجد بالنسبة للمرسوم 81\91، أما بالنسبة للمرسوم 377\13 فان المشرع قد رتب المساجد في الباب الثالث الفصل الأول تحت عنوان ترتيب المساجد[1] من خلال المرسوم المذكور أعلاه. ورتبها بحسب موقعها ووظيفتها وطاقة استيعابها والخصوصية التاريخيـة والمعماريـة التي تميزهـا.

1- الجامع الأعظم "جامع الجزائر" : صرحٌ إسلامي بارز، يقع في المحمدية بمدينة الجزائر، وهو أكبر مسجد في الجزائر وإفريقيا، وثالث أكبر مسجد في العالم من حيث المساحـة الكلية بعد الحرمين.

تشرف عليه الوكالة الوطنية للإنجاز وتسيير جامع الجزائر تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة السكن والعمران ،شرع في بناءه منذ سنه 2012 يضم 12 بناية في موقع يمتد على 20 هكتار بمساحة تزيد على400 ألف متر مربع، ملحقة به مواقف تستوعب 4 آلاف سيارة وقاعه صلاة تتسع لأكثر من 36 ألف مصلي، ومن معالمه المميزة أيضا وجود المئذنة التي يصلها ارتفاعها 265 متر وقبة قطرها 50 متر وبارتفاع 70متر ويضم كذلك مدرسة لتعليم القرآن ومكتبة ومتحف للفن والتاريخ الإسلامي وله مركز أبحاث حول تاريخ الجزائر ، وقاعة للمؤتمرات وحـدائق.

2-المساجد التاريخية: وهي المساجد الأثرية المصنفة أو المقترحات للتصنيف بالنظر لمميزاتها التاريخية ولأثرها التاريخي.[2]

[1].المادة 13 من المرسوم 377/13، مرجع سابق.

[2].المادة 13 ، الفقرة 2 من المرسوم 377/13 ،مرجع سابق.

وتصنف بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف والهيئات المكلفة بحماية الأماكن والآثــار التاريخي[1].

3- المساجد الرئيسية: هي المساجد الكبرى التي تعد أقطابا امتيازا وتقع بمقر الولايـــة وتتوفر على [2]:

- قدرة استيعاب تزيد عن 10,000 مصلي.
- مدرســة قرآنية.
- مكتبـة.
- قاعـــة للمحاضرات.
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي.
- مساكن وظيفية
- مساحات خضراء.

4-**المساجد الوطنية:** هي المساجد الكبرى ذات الهندسة المعمارية المتميزة[3]، المصنفة بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [4] المتوفرة على:

- قدره استيعاب تزيد عن ألف مصلي.
- مدرسة قرآنية.
- قاعه محاضرات.
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافـــي.

---

[1]. جبر،المراجع أمين مصرني،عمارة المسجد،دراسة معمارية قانةنية للمسجد في الجزائر مدينة وهران نموجا،منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قسنطينة،2015 ،ص219.

[2].المادة 13، ف 3 من المرسوم التنفيذي 377/13 ، مرجع سابق.

[3].المادة 13 ، ف4 من المرسوم نفسه.

[4].المادة 16 من المرسوم نفسه.

- مساكن وظيفية ومساحات خضراء .

5- **المساجد المحلية:** هي المساجد المدنية في التجمعات السكنية الحضرية أو الريفية التي تقام فيها صلاة الجمعة [1]، والتي تتوفر على:

- قدره استيعاب تقل عن الف مصلي.
- قسم أو أقسام قرآنية،قاعة محاضرات.
- مسكن وظيفي على الأقل.

6- مساجد الأحياء: هي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمسة ولا تقام فيها صلاة الجمعة.

7- المصليات: وهي أماكن تقام فيها الصلاة بمبادرة فردية أو جماعية ضمن المباني العامة أو الخاصة ، تحت مسؤولية الإدارة المعنية ،بالتنسيق مع إدارة الشؤون الدينية والأوقاف[2].

الفرع الثاني: وظائف المسجد

حددت وظائف المسجد في الفصل ..من المرسوم التنفيذي 377/13

أولا: الوظيفة الأساسية

الوظيفة الروحية التعبدية: يضطلع المسجد بوظيفة روحية تعبدية، تتمثل على الخصوص في: إقامة الصلاة، تلاوة القرآن، ذكر الله وتعظيم شعائره[3]، وابتدأ المشرع بذكر هذه الوظيفة التعبدية قبل غيرها، هو إقرار منه بأن تعبد الله تعالى هو الأصل الذي تبنى أجله المساجد.

---

[1].المادة 13 ،ف5 من المرسوم التنفيذي 377/13،مرجع سابق.

[2].المادة 15 من المرسوم التنفيذي 377/13،نفس المرجع

[3]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 377/13،نفس المرجع

فالمسجد لم يكن ليكتسب هذه المكانة ببناءه وتشييده, إنما المكانة العظمى هي في جوهر ما يؤدى فيه من طاعات وعبادات[1]، ولهذا فإن أمكن تصور وجود مسجد تؤدي فيه هذه الوظيفة التعبدية فقط دون باقي الوظائف الإجتماعية والتربوية والتثقيفية, فإنه من غير الممكن تصور بناء المساجد لتؤدي هذه الوظائف الأخيرة من دون الصلاة ،لأنه بذلك تسقط عليه صفة المسجد.

والحقيقة أن تعدد وظائف المسجد وشمولها لأدوار خاصة الجوانب الثقافية والتربوية والإجتماعية، لا يجعل من هذه الأخيرة متمايزة عن الوظيفة التعبدية, فجوهر هذه الوظائف يحمل مدلولا تعبديا، لذلك فالمساهمة في التربية ونشر الثقافة الإسلامية وإشاعة المبادئ والأخلاق الحميدة في المجتمع, هي أفعال تعبدية تقام وتنطلق من المسجد.

ثانيا: الوظائف العامة

1- الوظيفة التربوية التعليمية :

ظل المسجد على امتداد تاريخ المسلمين مؤسسة تعليمية للصغار والكبار, وأول الأمكنة التي حققت الأهداف العملية لتربية الناس ,فرسالة الإسلام أساسا هي رسالة تربية وتعليم, وتتمثل الوظيفة التربوية التعليمية حسب المرسوم التنفيذي[2] 377/13 في:

- تنظيم حلقات تلاوة القرآن الكريم وتحفيظه وتعليم تجويده وتفسريه.
- تدريس العلوم الإسلامية وفق مناهج المدرسة القرآنية.
- تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسريه وفي حفظ الأحاديث النبوية الشريفة وشرحها .

[1]. بن مختار ابراهيم، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري.

[2]. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق

– تقدم دروس الدعم في مختلف مراحل التعليم وفق البرامج المقررة لها في مؤسسات التربية والتعليم.

– المساهمة في تقدم دروس محو الأمية.

– توجيه الحجاج والمعتمرين.

– تقدم دروس في الأخلاق والتربية الدينية والمدنية.

والمشرع من خلال تعداد هذه الوظائف, يدرك أن للمسجد دورا تربويا رائدا, ورسالة حضارية هما أساس وجوده, وحور نشاطه العلمي والديني والأخلاقي, لذا ينبغي أن يصب الخطاب المسجدي في هذا الإتجاه ليحدث الأثر الفكري والتربوي المنشود[1], فللمسجد في الإسلام مكانته المتميزة التي إذا ما روعيت أمكنه أن يؤدي دوره المنوط به في خدمة الإسلام ونشر علومه وتربية أبنائه, فهذه حقيقة بينة لعظيم إسهام المسجد في تربية وتعليم المجتمع .

2– الوظيفة التثقيفية :

وتشكل هذه الوظيفة في الحقيقة امتداد للوظيفة التربوية والتعليمية من حيث دعم الجانب الفكري والمعرفي للفرد المسلم, وطبقا للمرسوم 377/13 فالوظيفة التثقيفية[2] تشمل:

– تنظيم محاضرات وملتقيات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها.

– إحياء الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية.

– ترقية المكتبة المسجدية وتنظيمها وتيسير الاستفادة منها.

---

[1]. بن مختار ابراهيم، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري.،ص 301

[2]. المادة 07 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق.

- تنظيم معارض للكتاب والفنون الإسلامية.

- تنظيم مسابقات ثقافية.

إن إدراج هذه الوظيفة ضمن وظائف المسجد, تجعل منه فاعلا أساسيا في أحد الأبعاد الحساسة والهامة في المجتمع ألا وهو المجال الثقافي, فعندما يتدخل المسجد بتأثريه الروحي في الحركة الثقافية للمجتمع فسيكون دوره حاسما ومعتبرا في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع في أبعادها الوطنية والدينية كما هو منصوص عليها دستوريا[1].

ولعلى الحديث عن الوظيفة الثقافية للمسجد خص في الحقيقة أثرا يلازم المسجد فالبعد الثقافي هو امتداد لكل ما يقام في المسجد من عبادات وما يصدر منه من فضائل مجتمعية, فهذه الأخيرة تساهم ي التكوين الثقافي للمجتمع عندما يتشبع بمعانيها السامية فالمسجد يؤسس لتنقيح الثقافة الإسلامية من كل الشوائب, وكذا نشرها وإشاعتها في المجتمع بمختلف الوسائل المشروعة والتي عددت بعضا منها[2]في المرسوم التنفيذي 377/13 المتعلق بالمساجد.

3- الوظيفة التوجيهية :

في خضم الزخم والتعدد الفكري واختلاف المرجعيات, يظهر جليا أن التدخل التشريعي بنص المادة 08 المتضمنة للدور التوجيهي للمسجد, قد جاء لمواجهة ظروف خارجية أكثر منها لتنظيم وضع داخلي في محيط المسجد, وذلك في محاولة للتصدي للتيارات الفكرية والدينية الوافدة وغربلتها.

[1]. القانون رقم01/16المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري 2016

[2]. المادة 07 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق.

والمسجد في تقدير المشرع هو أقرب وأهم مؤسسة يمكن أن تشكل صمام الأمان في المجتمع في مثل هذه الظروف, لذلك أناط به هذا الدور التوجيهي في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك من خلال المساهمة في:

- تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق دروس الوعظ والإرشاد .
- محايدة المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو.
- ترسيخ قيم التعاون والتضامن ي المجتمع وتثبيتها .
- مناهضة العنف والكراهية .
- صد كل ما يسيء إلى الوطن

4- الوظيفة الاجتماعية:

مثلما حرصت التربية المسجدية على طهارة النفس وتهذيبها, فإنها تحرص أيضا على استقامة السلوك الظاهري وحسن الأخلاق في المعاملات والعلاقات مع الناس, ووجود المسجد في قلب المجتمع كونه مكان يجمع كل الشرائح، ويأوي إليه المصلون كل يوم فهذا ما جعل منه مؤهلا أكثر من أي جهة أخرى لأن يؤدي رسالة اجتماعية غاية في الأهمية, وقد تعرض المرسوم التنفيذي لهذه الوظيفة وعددت منها بعض المهام مثل:

- إصلاح ذات البين.
- تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الإجتماعي.
- حماية المجتمع من الآلفات الإجتماعية و المساهمة في الحملات الإجتماعية. [1]
- تنمية الزكاة والحركة الوقفية.

[1]. المادة 09 ،المرسوم التنفيذي،377/13، مرجع سابق

ومجمل هذه المهام وغيرها ممن لم يتضمنها النص يمكن تصنيفها ضمن ما يعرف بالضبط الإجتماعي, الذي يمكن المجتمع من الحفاظ على مقوماته ومحاربة كل أشكال الإنحراف, لذلك كان من مقاصد التربية المسجدية تنمية الروح الجماعية في الفرد, والحد من المشاعر الأنانية الكريهة, وهو ما شرعت لأجله صلاة الجماعة والجمعة والأعياد وغيرها من العبادات والطاعات والأفعال التي تنطلق من المسجد، ويتعدى نفعها للقائمين بها ليشمل كل أطياف المجتمع، ولعل من أهم ما يذكر في هذا المقام حملات التبرع التي أقيمت بمساجد الوطن لفائدة ضحايا ومنكوبي الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر[1] عمليات الإرشاد أو التأهيل الأسري, والي تُعنى بإعداد الفرد ليكون قادرا على تكوين أسرة تصلح بدورها لتكون لبنة في تكوين مجتمع سليم وقوي، وغيرها كثير مما، لا يتسع المقام لذكره من الإسهامات العملية والفعالة للمسجد في الحياة المجتمعية.

ويبقى التأكيد على أن النص على كل هذه الوظائف إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يفتح هامشا ممتدا أمام المسجد لتأدية وظائف ومهام أخرى.

[1]. أحسن مثال على ذلك :زلازل عين تيموشنت،زلزال بومرداس، فيضانات باب الواد....

المبحث الثاني : الطبيعـة القانونيــة للمسجـد

قد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13 – 377 المذكور سابقا في مادته الثالثة على أن " المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة."

و لمعرفة الطبيعية القانونية لابد من التطرق إلى الوقف من خلال مفهومه وإبراز أهم أنواعه ومعرفة الجهة التي يصنف إليها المسجد وعلاقته بالوقف ومركزه القانوني من ذلك.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، مطلب أول سندرس فيه المسجد كوقف عن طريق مفهوم الوقف والمطلب الثاني إلى أنواع الوقف، ونتطرق للمسجد وعلاقته بالوقف من كل ذلك .

المطلب الأول : المسجد وقف عام

يعتبر المسجد وقف عام حسب المرسوم التنفيذي 13-377،وبناء على ذلك فقد تطرقنا الى توضيح علاقة المسجد بالوقف العام بعد تبيان مفهوم الوقف وأنوعه

الفـرع الأول: تعريف الوقف

أولا/ التعريف اللغوي للوقف : الوقف في اللغة معناه الحبس والمنع والإمساك ، يقال وقفت الدار إذا منعتها على التمليك ، فالوقف بهذا الشكل هو الحبس عن التصرف [1].

[1].جمعة محمود الزريقي ، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، د .س .ط،. ص 15.

الوقف عن النحوين مصدر فعله : وَقَفَ ،ُ يوقِف ، وقفا ، وهو جمع أوقاف ومنه جاءت تسمية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1] .

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي والقانوني للوقف : لا تكاد تبتعد القوانين في الدول الإسلامية في تعريفها للوقف عن التعاريف الفقهية وذلك باعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر المادي لقانون الوقف، والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية استندت في تعريفها للوقف على تلك الأحكام، وكان القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف هو القانون الذي يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها في الجزائر طبقا لنص المادة الأولى منه ، وعلى غرار جميعها فانه ما لم يتم النص عليه يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية

وقد عرفه المشرع الجزائري في أكثر من قانون و في مراحل زمنية مختلفة، وعلى ضوء ما ذكر يمكن تحديد المعنى القانوني للوقف من خلال النصوص القانونية الآتية :

عرفه من خلال المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة على أنه "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق[2]. يظهر من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يعتمد في تعريفه على مذهب معين مما يبرر الغموض الذي جاء به الموقوف عليهم، مما يوحي بأن الموقوف عليهم لا يكون إلا أشخاصا.

كما أن المشرع جاء بتعريف جديد في القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري لا سيما المادة 31 منه التي نصت على الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع به دائما

[1]. بدري عز الدين ، طالب دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، المسجد كملك وقفي عام و آثاثر ذلك في القانون الجزائري ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد الرابع العدد 2 ،2018/06 ،ص .502

[2]. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة،ج ر عدد24، بتاريخ1984/06/12.

تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات مفاهيم أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينـهم المـالك المذكـور[1].

يتبين من خلال هذا التعريف، أن المشرع قصد بتعريفه الأملاك الوقفية العقارية الموقوفة دون الأوقاف الأخرى ، إلا انه جعل الموقوف عليهم يأخذ صفه جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامه ، في أن الموقوف علية يظهر في صورة شخص معنوي دون الشخص الطبيعي وهذا ما يصيب أن المشرع لم ينظم الوقف الخاص في قانون التوجيه العقاري واقتصر في تنظيمه على الوقف العام فقط .

وبصدور قانون الأوقاف رقم 10/91 المذكور سابقا ، جاء بتعريف جديد يعتبر أكثر وضوحا خاصة في ما يتعلق بالموقوف علية حيث عرف الوقف منه بقوله[2]: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء على وجه من وجوه البر والخير".

يتجلى من خلال هذا التعريف أن المشرع كان أكثر وضوحا من غيره في التعريفات السابقة خاصة في تحديد الموقوف علية في صفة الفقراء تخصيصا وتعميما على جهات البر والخير، واقتصر على الوقف العام دون الخاص واستعماله لمصطلح العين بدل المال ويظهر من خلال ما سبق ذكره في القوانين أنها تتفق جميعا على فكرة التأبيد في الوقف وطبيعة الخير.

[1].القانون، 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن قانون التوجيه العقاري،ج ر عدد49، بتاريخ 1990/11/18.

[2].المادة 03 من المرسوم 10/91 ، مرجع سابق.

الفرع الثانـــي : أنــواع الوقف

يظهر جليا من خلال نصوص المواد المتعلقة بقانون الأوقاف 91 \ 10 لا سيما المادة 06 منه التي نصت على أن " الوقف نوعين عام وخاص."

أولا: الوقف العام: تعرف المادة 6 من القانون رقم 91 \ 10 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون رقم10/02 المؤرخ في 15 ديسمبر[1] 2002 الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ، يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات (كالوقف على المساجد والمساكين والفقراء واليتامى ونشر العلم ونحو ذلك من جهات الخير) وهو قسمان:

القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه ، فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد للجهة ويصرف ريعة في نشر العلم و تشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

ثانيا: الوقف الخاص: تعرف المادة 25 من القانون رقم 10/91 السابق الذكر على انه " كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا ، يلحق بالعين الموقوفة يبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير. وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من نفس القانون، وهذا يعني ان الوقف لا تتغير طبيعة في الواقع رغم ما يمكن أن يطاله من تغيير مادي فانه يبقى دائما وقفا "تعرف المادة 6 في فقرتها الثانية من قانون الأوقاف 10/91 الوقت الخاص على انه:" هو ما يحبسه الواقف على عقبه

[1].القانون رقم 10/02 ، المؤرخ في 2002/12/15 ،المعدل و متمم لقانون رقم 10/91 ،المتعلق بالأوقاف ،ج ر عدد 83 بتاريخ 2002/12/15.

من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقف عليهم[1].

وقد ألغيت هذه الفقرة بموجب القانون 10\02 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، ولم يكن هذا التعديل إلغاء للوقف الخاص دائما والمقصود منه تخلي السلطة المكلفة بالأوقاف عن الإشراف المباشر والمتابعة على الأوقاف الخاصة[2]، فأصبحت تحت مسؤولية أصحابه والدليل على ذلك انه اعتبر الموقوف علية شخص معنويا لا طبيعيا لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية .

وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يلغي الوقف الخاص بل أخرجه من دائرة الوصاية عليه وذلك لتجنب المنازعات التي تنشا عنه، لكنه مازال يخضع للوزارة الوصية من حيث الجرد والحمايــة القانونيـــة الخاصة التي أحاطه بها بقوة القانون وبموجب الدستور[3] حيث ورد في الدستور أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها

من خلال ما ورد في هذا المبحث نستنتــج أن:

المسجد هو شخص قانوني وهو وقف عام تطبيقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13 \ 377 المذكور سابقا، إن المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في آداء رسالته وتقديم وظائفه.

وطبقا لما هو مقرر في المادة 8 من قانون الأوقاف التي نصت في فقرتها الأولى على الأوقاف العامة المصونه هي " الأماكن التي تقام فيها العبادة والشعائر الدينية

[1].المادة 05 من القانون 10/02، مرجع سابق

[2].المادة 05 من القانون10/02، مرجع سابق

[3].المادة 52 من دستور 1996

المادة 64 فـ2 من القانون رقم01/16المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري 2016

أوقاف عامة إذن فالمسجد هو جزء من الأملاك الوقفية, وهذا ما يجعل المسجد يخضع لكل الأحكام التي تسري على الوقف العام, إضافة إلى الأحكام الخاصة بالمساجد.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن اعتبار المسجد وقف عام

سعى المشرع الجزائري الى حماية المسجد باعتباره ملك وقفي مما ترتب عنه عدة نتائج وآثارنذكرها في مايلي:

الفرع الأول: الطبيعة المتميزة للمسجد كملك وقفي

إن الديمومة التي يتصف بها الوقف، لاسيما المسجد هي صفة لصيقة به كملك وقفي عام، فلا يمكن مقارنتها بالاستمرارية النسبية التي تعرفها الأملاك العامة مثلا المستمدة من صفتها العمومية والصفة العمومية للمال العام ليست أبدية، حيث يفقدها بزوال المنفعة العامة بخلاف الوقف فإنه متصف بالأبدية ولا تزول عنه هذه الصفة أبداً، إلا إذا خربت أو تعطلت منافعها فتستبدل في الحالات التي حددها القانون[1]، فتنتقل صفة الأبدية إلى العين الجديدة فالمساجد تبقى قائمة، كما يثبت الواقع حتى بعد زوال الدول التي شيِدت في عصرها، لكن يختلف الأمر بالنسبة الأملاك العامة التي غالباً ما يتم إدراجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية بقرار إداري انفرادي لا غير، وعلى إثر ذلك تضيق سلطة الهيئة العمومية على أمالكها المخصصة للنفع العام لتمنع من التصرف فيها تصرفات ناقلة للملكية طالما كان تخصيصها قائماً، وبإلغاء تخصيصها تزول صفة عموميتها ما يجعلها تدخل في إطار الأملاك الوطنية الخاصة ليسري عليها ما يسري على باقي الأملاك الوطنية الخاصة. فيكون للأشخاص العامة أن تملكها ملكية عادية كملكية الأفراد لأموالهم، ومن ثمة التصرف فيها وفقاً لما تقتضي القواعد القانونية السارية سيما القوانين والتنظيمات الموجهة لهذه الأملاك إلى أغراض التقدم الإقتصادي

[1]. المادة 24 من القانون 10/02 المتعلق الأوقاف، مرجع سابق

والإجتماعي والثقافي، كما تنص على ذلك المادة 91 من قانون الأملاك الوطنية فهذه الأملاك تؤدي في جوهرها وظيفة امتلاكية ومالية [1]وبالتالي فالصفة العمومية ليست دائمة خلافا لما عليه المسجد كملك وقفي عام وما يلحق به فإن صفة الديمومة الصيقة به، ويكتسبها بمجرد الشروع في بنائه نتيجة عقد شكلي صادر بالإرادة المنفردة، يقيد وجوباً بعقد لدى الموثق تبعاً لنص المادة 41 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل فالمشرع اشترط إخضاع عقد الوقف للرسمية، الأمر الذي يتفق مع ما نصت عليه المادة 324 مكرر 01 من القانوني المدني، بما أن عقد وقف المساجد يتمحور حول حق عيني عقاري فيجب أن يفرغ تحت طائلة البطلان في شكل رسمي، وهذا ما أيده قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا في 23 ماي 1997 الذي جاء فيه : " من المقرر أن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى الشكل الرسمي يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر على الشكل الرسمي. "

وهذا يدل دون أدنى مجال للشك أن العقود الواردة على عقار بما فيها عقد الوقف الوارد على عقار يجب أن يحرر في شكل رسمي تحت طائلة البطلان[2]، أما بالنسبة لما جاء في نص المادة 35 من القانون 10/91 المذكور أعلاه من أن إثبات الوقف يكون بجميع طرق الإثبات القانونية والشرعية، فينبغي أن نفهم بأنها تكريس للرغبة في الكشف واسترجاع الأملاك الوقفية التي تعرضت للضياع أو تغيير طبيعتها، خاصة في الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال، وهذا في حقيقته ما هو إلا تجسيد لمبدأ ديمومة الوقف، سيما منها المساجد التي تكتسي أهمية بالغة بين باقي أنواع الأوقاف فحماية لها استحدث المشرع ما يسمى بوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي بموجب المرسوم التنفيذي

[1].المادتين03 و80 من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01،المتضمن الأملاك الوطنية،ج ر عدد52،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20،ج ر عدد 44

[2].لهزيل عبد الهادي،آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي ، السنة الجامعية 2014-2015 ص111

رقم 11/113 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب[1] والتي على إثرها يتم إصدار شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد من قبل المصالح غير الممركزة لقطاع الأوقاف والشؤون الدينية المختصة إقليمي[2]اً التي تم تحديد محتواها بموجب القرار المؤرخ في26 ماي 2001[3] مما يمكن من استرجاع الأملاك الوقفية المختلفة، وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وإعادتها لممارسة دورها المجتمعي الدائم المنوط بها، وفي نفس السياق المتعلق ببقاء الوقف وديمومته، لا يجوز قانوناً التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها ويسري هذا طبعاً على المسجد كملك وقفي[4] فقد ذهب الشافعية إلى القول بعدم جواز بيع المساجد وإن خربت فإن وقِف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى المالك، ولم يجز التصرف فيه، لأن الملك فيه لحق الله تعالى كما لا يحل شرعاً استبداله بإجماع الفقه المالكي فالإمام مالك رحمه الله قد منعه منعاً باتاً إذا كان محل الوقف مسجداً، وذلك متفق عليه بين الأئمة ما عدا أحمد فإنه يجَوِز استبدال مسجد بأرض مسجد وعند دراسة المادة 24 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، فإننا نجد أنها تنص على عدم جواز تعويض عين موقوفة واستبدالها بملك آخر إلا في حالات ضيقة جدا فكيف بوقف المسجد وهذه الحالات هي : حالة تعرض الوقف للضياع أو الإندثار[5].

– حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

---

[1].المرسوم التنفيذي رقم 336/2000،المؤرخ في 2000/10/26، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لاثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها،ج ر عدد64

[2].المادة 05، من نفس المرسوم

[3].القرار المؤرخ في 2001/04/26،المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي،ج ر عدد31.

[4]. المادة 23 من الق،10/91،المؤرخ في 1991/04/27، مرجع سابق

[5].بدري عز الدين ، المسجد كملك وقفي عام و آثاثر ذلك في القانون الجزائري ،مرجع سابق ص507

– حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

– حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار مماثل أو أفضل منه.

ولا تثْبت هذه الحالات إلا بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة ويجدر بالذكر أن هذه الحالات المحددة أعلاه لم تنص صراحة على حالة وقف المسجد، كما أنها لا تنسجم حقيقة مع استبداله، إذا دعت الضرورة لذلك، سيما الفقرة الثالثة من هذه المادة، لذا يبدو أن في تعديل هذه المادة[1]. ما يبرره، خاصة وأن بعض الفقه االإسلامي قد اتجه إلى جواز الإستبدال، مع العلم أن المادة الثانية من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف قد نصت على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه؛ فهذا مذهب الإمام أحمد خالف المذاهب الأخرى كلها في المسجد فأجاز استبداله، وذلك ما لم يقله غيره، وله في ذلك نظر واقعي سليم فقد أجاز بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه، كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم، أو خربت الناحية التي فيها المسجد، وصار غير مفيد، ولا نفع منه، ففي كل هذه الأحوال يباع المسجد، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه[2]

الفرع الثاني : استقلالية المسجد كملك وقفي عام.

أولا/ تمييز المسجد كملك وقفي عام عن الملكية العامة: من الواجب التعرض بدايةً لمفهوم الملكية العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ليتسنى بعد ذلك التعرض للطبيعة المستقلة للمسجد بوصفه وقف عام مقارنة بالملكية العامة.

[1]. المادة 24 ،من القانون 10/91 ، مرجع سابق

[2]. بدري عز الدين، المسجد كملك وقفي عام و آثار ذلك في القانون الجزائري ، مرجع سابق،ص 508

1- الملكية العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

ولو بلمحة موجزة ينبغي الإشارة لمفهوم الملكية العامة في الإسلام، قبل التطرق لمفهوم الملكية العامة في التشريع الجزائري حالياً ، سيما وأن الشريعة سبقت في تفرقتها من جهة بين الملكية الفردية والملكية العامة كل القوانين الوضعية، ثم وضعت من جهة ثانية معيار التخصيص للمنفعة العامة كأهم المعايير للتمييز بين الأملاك العامة، وفرقتها إلى قسمين، الأولى هي الأموال التي تديرها الدولة باسم جماعة المسلمين وفيها ما يخرج عن نطاق التملك كالماء والنار لإرتباطها المطلق بالنفع العام، فهي في حكم ما يشترك بين الناس، ما يقتضي عدم تملكها، والإكتفاء فقط بالإنتفاع شرط عدم االضرار، وفيها ماهو مخصص للنفع العام، فلا يجوز تملكها ما دام تخصيصها قائماً، كالطرق، الجسور، القناطر، وأراضي الحمى وغيرها، أما القسم الثاني من الأملاك فهي الأموال المملوكة للدولة ذاتها باعتبارها شخصا معنوياً[1]، أي الأموال التي نسبت لبيت المال فلها حق التصرف فيها، ويمكن تبعا لهذا أن تكون محلا للتعاقد، أو استغلالها والانتفاع بثمارها، وقد أخضعت الشريعة الإسلامية القسم الأول من المال العام إلى قاعدة عدم جواز التصرف فيه ومن ثمة عدم جواز اكتسابه بالتقادم أو الحجز[2]عليه، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلقد سلك تماشياً مع الإنفتاح الإقتصادي والسياسي الذي عرفته البلاد، بموجب دستور 1989، النهج التقليدي في تقسيم الملكية العامة؛ القائم على التفريق المزدوج لها، الأمر الذي لم يتغير إلى اليوم حيث ينص الدستور الحالي بموجب تعديله الأخير على أن الأملاك الوطنية تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها الدولة والولاية والبلدية[3] وإن كان من الجدير أن نلاحظ خلافا لهذا تمسك المشرع الجزائري في المادة

[1].بدري عز الدين المسجد كملك وقفي وأثر ذلك في القانون، مرجع سابق، ص508

[2].حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،السنة الجامعية 2004-2005، ص17 وما يليها.

[3].المادة 20 من القانون رقم01/16المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري 2016 .

688 من القانون المدني بالصياغة القديمة التي لم يمسها التعديل المعبرة أكثر عن وحدة أملاك الدولة الموروثة عن الإديولوجية الإشتراكية بما لا يتماشى مع النهج المتبنى حالياً، هذا النهج الذي ينسجم تماماً مع ما جاء به فيما بعد القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وفقاً لما يقتضي دستور 1989 الذي أحدث تحولات جذرية، وجب الإنسجام معها حيث أقر هذا القانون مبدأ ازدواجية الأملاك العامة من خلال المادة 02 منه[1] التي نصت على أن الأملاك الوطنية تشتمل "على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة" بما يتفق مع النظرية التقليدية لأموال العامة التي كان قد تبناها المؤسس الدستوري الجزائري لتوهِ آنذاك، معتمدا على معيار التخصيص للنفع العام للتفريق بين نوعي الملكية الوطنية معتبرا الأملاك الوطنية[2] العمومية هي الأملاك التي لا يمكن أن تكون محلاً لملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها والمصونة بمبدأ عدم قابليتها للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز[3] فيما تم في المقابل تعريف الأملاك الوطنية الخاصة على أنها تلك الأملاك التي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فملكية الدولة لها أشبه بملكية الأفراد[4].

بعد الإشارة لمفهوم الملكية العامة يتبادر إلى ذهن المتلقي فكرة مفادها، في أي خانة يمكن وضع المسجد؟ فهل ينبغي أن نصنفه في عداد الأملاك الوطنية، سيما وأن الغاية منه هي المصلحة العامة؛ بواسطة أداء خدمة عمومية الهدف منها ترقية قيم الدين الإسلامي[5] فهو بهذا مرفق عام، والأملاك الموضوعة لفائدة هذا الخير ينبغي جدالاً، أن نصنفها أمالكاً للدولة حسب مفهوم المادة 688 من القانون المدني التي تعتبر أموال

[1].المادة 02 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،مرجع سابق.

[2]. المادة 12 من القانون رقم 30/90 ،المرجع نفسه.

[3].المواد 04،03، من القانون30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

[4]. المادة03،ف 2 من القانون رقم 30/90 ،المرجع نفسه.

[5]. المادة 02،ف2 من المرسوم التنفيذي 377/13،مرجع سابق.

الدولة هي "العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري" وهذا ما يبدو للوهلة الأولى أنه ينسجم مع مفهوم المسجد كملك وقفي، سيما نتيجة الضبابية التي أفرزتها المرحلة الإستعمارية بمصادرة الأوقاف وتحويلها عن وجهتها أو ضمها للأملاك العمومية بما في ذلك أكثر الأوقاف قداسة المساجد، متجاهلين طبيعتها القانونية المتميزة التي كان ينبغي مراعاتها، مما أسفر على ذلك تناقص في أعدادها، وتراجع في دورها الحضاري، الشيء الذي استمر حتى إبان الإستقلال سيما وأن المرسوم 283/64 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة[1] لم يعطي تعريفاً واضحاً للأملاك الوقفية يميزها عن باقي الأملاك التي التبست بها، جراء سياسات الإحتلال الفرنسي المتعاقبة عليها، مما أثر حتما في المساجد بشكل مباشر نتيجة ما تعرضت له الكثير منها من انتهاكات، فلم يبقى لبعضها وجود إلا في كتب التاريخ، وفي أحسن الأحوال صودرت أوقافها فتراجعت عائدات تمويلها، وتناقصت فعاليتها الحضارية تبعاً لذلك.

في الحقيقة، بدأت الأملاك الوقفية تلقى مكانتها بعد النص عليها دستورياً من خلال المادة 19 من دستور1989 وفي ضوء هذا التوجه صدر القانون25/90 المؤرخ في 18نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري[2] الذي صنف الأملاك العقارية، بموجب المادة 31 منه، إلى أمالك وطنية؛ أمالك خاصة؛ وأمالك وقفية، ومن خلال هذا يمكن تصنيف الوقف بالقطاع المستقل عن القطاعين الحكومي والخاص؛ فالوقف ملكية من نوع خاص، يتمتع بالاستقلالية والمساجد أهم هذه الأملاك العقارية الوقفية، سيما وقد وضعها المشرع على رأس ما يسمى بالأوقاف المصونة، في المادة الثامنة من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، حماية لها من جميع أنواع الإستلاءات حيث يدمج

[1].المرسوم 283/64 المؤرخ في 17سبتمبر1964المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، ج ر عدد35.

[2].القانون رقم 25/90، المؤرخ 11/08 1990،المتضمن التوجيه العقاري،ج ر عدد 49.

المسجد وما يلحق به من مرافق ضمن الأملاك الوقفية العامة بمجرد الشروع في بنائه ليحبس نهائياً[1] عن تملك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فلا يجوز للواقف بعد ذلك التصرف في وقفه، كما لا يجوز له الرجوع فيه، برأي جمهور الفقهاء، فمتى صدر من أهله مستكملا شرائطه لزم الوقف، وانقطع حق الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر عن الرقبة فلا يتصرف أحدهم في عين الوقف تصرفاً ينقصه أو يخل بمقصده وحتى القائلين بعدم لزوم الوقف يستثنون المسجد من ذلك ويرون أنه وقفاً إلزاميا[2].

فبمجرد إنشاء الوقف تتأسس الشخصية المعنوية للوقف وتكون كل الأعيان الموقوفة مملوكة لهذه الشخصية التي لها ذمة مالية، واستقلال عن الأشخاص الذين أسسوها الواقفين وعن الأشخاص الذين أسست لمصلحتهم للموقوف عليهم وحتى عن الأشخاص الذين يتولون إدارتها النظّار.

ثانيا/ تمييز المسجد عن مؤسسة المسجد

إن المسجد شخص قانوني، وهو وقف عام تطبيقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المذكور سابقا أن " المسجد وقف عام ، لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا و المسؤولة عن حرمته و تسييره و إستقلاليته في أداء رسالته و تجسيد وظائفه " وطبقا لما هو مقرر في المادة 08 من قانون الأوقاف التي نصت في فقرتها الأولى على الأوقاف العامة المصونة هي " الأماكن التي تقام فيها العبادة أوقافا عامة ."لذلك و من خلال نص المادتين يتضح بأن المسجد وقف عام و بالتالي فهو يتمتع بالشخصية المعنوية ، وهذا ما يرتب لزوما تمتعه بآثار تمتعه بالشخصية المعنوية ، لكن و من خلال استقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، تبين بأن المسجد ليس له حساب مالي و بالتالي فهو وقف

[1]. المادة 28 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق.

[2]. بدري عز الدين، المسجد كملك وقفي عاموأثر ذلك في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص510.

من نوع خاص لا يخضع للإستغلال أو الأستثمار، بإعتبار أنه مخصص لأمور العبادة و التربية والثقافة و غيرها، مبني على نظام قانوني خاص من خلال علاقته المباشرة بالدولة، التي أوكلت لها مهمة حماية المسجد، كإختصاص أصيل حسب نص المادة 03 من القانون الأساسي للمسجد[1].

إن المشرع الجزائري قد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و الذي نص في مادته الأولى " تحدث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي غايتها النفع العام تسمى "مؤسسة المسجد" و تدعى في صلب النص "المؤسسة".

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع لا يقصد بمصطلح مؤسسة المسجد المسجد في حد ذاته، بل يقصد هيئة جديدة هي مؤسسة ذات طابع خاص في تكوينها ووظائفها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و يعتبر مدير الشؤون الدينية والأوقاف ناظرا عليها ، وهو من يمثلها أمام العدالة طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82، وهذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية ذاتيا من خلال المرسوم التنفيذي الذي أنشأها و ليس من خلال قانون الأوقاف

وبالتالي فهي لا تعتبر وقفا لأنها لا تنشأ طبقا لقانون الأوقاف ' كما أنها تتمتع بنظام قانوني خاص من جميع الجوانب و لا تخضع لقانون الأوقاف .

- **مجالس مؤسسة المسجد:** تتكون مؤسسة المسجد من أربع مجالس حسب المرسوم التنفيذي رقم 82/91[2]. و هي: المجلس العلمي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس إقرأ والتعليم المسجدي، مجلس سبل الخيرات .

[1]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 377\13، مرجع سابق.

[2].المادة 08 من المرسوم التنفيذي 82/91، مرجع سابق

وتخضع هذه المجالس في تكوينها إلى شروط خاصة و طبقا لما قرره المرسوم التنفيذي المنشأ للمؤسسة ، وتختص بمجموعة من المهام تتنوع بين الجانب العلمي والثقافي، وفي مجال البناء و التجهيز، و كذلك في مجال التعليم القرآني و المسجدي وفي مجال سبل الخيرات، وتعتبر هذه الأهداف مختلفة عن وظائف المسجد المقررة في المرسوم التنفيذي 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، ولذلك فإن هذه المؤسسة وإن كانت تختص ببعض أمور المسجد إلا أنها تختلف عنه و تطبيقا للقواعد المقررة في قانون الأوقاف فإن المسجد يعتبر وقفا عاما يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية و له ناظر يعبر عن إرادته يتولى مهمة حمايته و القيام بمصالحه

وبالنتيجة فإن مؤسسة المسجد تختلف عن المسجد، كما أنها تختلف عن باقي الأوقاف، من حيث الشخصية القانونية ،و إن كان من مهام مؤسسة المسجد طبقا لما هو مقرر في سبل الخيرات تنشيط الحركة الوقفية و ترشيد إستثمار الأوقاف ، كما أنها مؤسسة دينية إجتماعية ذات تنظيم قانوني خاص يختلف عن باقي المؤسسات الأخرى نظرا لخصوصيته في أداء خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي .

الفرع الثاني: الإستقلالية المالية والإدارية للمسجد

يفترض في المسجد كملك وقفي عام أن يكون مكتفٍ بذاته، حتى يستطيع أداء دوره المجتمعي المنوط به بكل استقلالية، وهذا على الصعيد المالي والإداري اللذان نتعرض لهما تباعاً في مايلي:

1- الإستقلالية الإدارية

فضلا عن ما سلف، إن الإستقلالية التي يكتسبها الوقف العام بما في ذلك المسجد مبعثها تمتع هذا الأخير بشخصية حكمية تفصله عضوياً عن الغير بما في ذلك الإدارة العمومية التي تتولى الإشراف عليه هذا جوهر الإختلاف بين المسجد كملك وقفي والملكية العامة كما رأينا حيث يتمتع المسجد بكيانه الحكمي بمجرد الشروع في بنائه بحكم إدماجه

ضمن الأملاك الوقفية العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمقتضى المادة 05 من قانون الأوقاف المذكور سلفاً[1].

وتبقى الأملاك العامة تابعة للأشخاص المعنوية الإقليمية المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية تتولى تسييرها واستغلالها، وفي مقابل ذلك ينبغي على الدولة المكلفة شرعاً والمسؤولة عن حرمة المسجد وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه، بوصفه وقف عام تبعاً لنص المادة الثالثة من القانون الأساسي للمسجد[2] أن تسعى إلى احترام تلك الإستقلالية بحمايته من الإستغلال الإديولوجي والسياسي من طرف أجهزتها العمومية وممثليها على المستوى المركزي والمحلي لصالح أهداف خارجة عن وظائف المسجد السامية، كما يجب حمايته من الأطراف والمجموعات التي تحاول ضمه لصالحها سياسيا الشيء الذي يخل بمكانته التي يستمدها من وصفه مسجداً لجميع الجزائريين، تفصله عنهم المسافة نفسها باختلاف فئاتهم، فلا ينبغي له أبداً النزول من منبره العالي، ليصبح طرفاً فعالا وسط الإيديولوجيات المتصارعة لذا فعلى الإدارة العمومية بحكم مسؤوليتها طبقاً للمادة الثالثة من القانون الأساسي للمسجد أن تعمل على خدمة المسجد بوصفه وقف عام إلى أن يخدمها إلا أنه ليس من عداد وسائلها كالأموال العامة التي تملكها فالمسجد باعتباره وقف عام تخرج ملكيته عن ملكية الدولة وغيرها من الأشخاص[3]

إضافة إلى أن هناك جانب من الفقه الإسلامي يقول بانتقال ملكية الوقف بما في ذلك المسجد إلى الله تعالى؛ هذا الافتراض المعنوي يضفي على المسجد وغيره من الأوقاف قداسة روحية كبرى، ولا ينبغي المساس بها في غير خدمة المجتمع والدين الإسلامي.

---

[1].القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق

[2]. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق.

[3]. بدري عز الدين، المسجد كملك وقفي عام وأثر ذلك في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص511.

في الجانب الآخر، نجد أن المشرع نص على تكليف المصالح غير الممركزة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف بحماية المسجد باعتباره ملك وقفي، على غرار باقي الأملاك الوقفية (المختصة بها إقليميا)، وأناط بسلك وكلاء الأوقاف مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والسهر على صيانتها واقتراح تدابير ترميمها [1]، ثم وضع تكاليف صيانة المساجد وترميمها وتنظيفها وحراستها وتجهيزها على عاتق الدولة بالنسبة لجامع الجزائر والمساجد التاريخية والرئيسية وعلى عاتق الولاية بالنسبة للمساجد الوطنية، وعلى عاتق البلدية بالنسبة للمساجد المحلية ومساجد الأحياء[2] وإن كان الواقع العملي على خلاف ذلك، حيث غالباً ما تمول تلك الأشغال بواسطة جمع التبرعات داخل المساجد، أو من عوائد أوقافها الضئيلة ليبقى المسجد كملك وقفي مرتبط في شأن صيانته وترميمه وتجهيزه بالسلطات العمومية المختلفة، التي تظل نفقاتها احتمالية أشبه بالمساعدات إن وجدت، فيما لا يمكن اعتبار جمع التبرعات التي نص عليها القانون الأساسي للمسجد وسيلة تكفي لقيام المسجد بدورٍ حضاري يذكر، مع تراجع ثقافة الوقف على المسجد التي كانت سائدة في الماضي[3] الأمر الذي يتوجب معه تشجيع الوقف على المساجد من جديد بوضع آليات ناجعة له تحفز المجتمع والأفراد على السير قدماً في هذا الشأن، مما يضمن للمسجد استقلاليته وحرمته وفعاليته في أداء دوره المجتمعي.

2- الاستقلالية المالية

من خلال إلقاء نظرة عامة في أقوال الفقهاء حول الوقف وأحكامه؛ نلاحظ أنهم يجعلون للوقف ذمة مالية مستقلة عن ذمة الغير، وإن لم يعبروا عنها بالشخصية المعنوية

---

[1]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 200/07/26، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،ج ر،عدد73

[2].المادة 29 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق..

[3].فاطمة الزهراء قشي، (سجل صالح باي للأوقاف)،دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة،2009،ص 19 وما يليها.

بالمصطلح الحالي إذ الآثار والنتائج المترتبة عنها هي ذاتها التي توصل إليها القانون الوضعي في العصر الحالي، ويترتب عن كون المسجد يتمتع بالشخصية المعنوية كغيره من الأوقاف الأخرى، عدد من النتائج قررها القانون بموجب المادة 31 من القانون المدني التي تنص على تمتع الشخص المعنوي، بما في ذلك المسجد، بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون فيكون له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة التي أنشأته، أي عن الواقف والموقوف عليهم وناظر الوقف، إذا اقتضى الأمر ذلك، حيث تكون ذمته المالية وعاء لحقوقه والتزاماته المترتبة على نشاطه[1] وبما أن مقتضى أهلية الأداء التمتع بالتمييز والإرادة، فإنه لابد له من نائب عنه يتولى تمثيله والتعبير عن إرادته، ولقد درج الفقه على أن تكون الولاية على الأوقاف من اختصاص ناظر الملك الوقفي، والذي يتصرف باسم الوقف ويتقاضى باسمه، كما أثبت الواقع العملي أنه يمكن لنظارة الشؤون الدينية بالولاية أن تترافع باسم الوقف في حدود اختصاصها الإقليمي[2]، فمنذ أن تولت تسيير الشأن الديني إدارات عمومية في تنظيم مركزي ومحلي، أصبح لهاتين الأخيرتين دور أساسي في التقاضي باسم الوقف أو المسجد، الذي هو موضوع الدراسة الحالية وبذلك فإن الممثل الحقيقي للوقف في القانون الجزائري هو وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهو الذي يتقاضى باسمه، كما خول له أن يفوض هذه السلطات للهيئات الأخرى التابعة له إداريا، وبمقتضى المادة 31 من القانون المدني أيضاً فإن للمسجد أهلية كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء تمكِّنه[3] أن يتملك بعوض أو بغير عوض، وله حق التعاقد والتقاضي وغير ذلك من السلطات التي تخوله إياه القوانين والأنظمة وقانونه الأساسي، وفي الأخير نصت المادة 29 من قانون الأوقاف

---

[1].محمد الصغير بعلي،مرجع سابق، ص40.

[2]. حازم صليحة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري،رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر 01 سنة 2013،ص 17 .

[3]. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 40

المذكور سلفاً على موطن الملك الوقفي الذي يعقد به الاختصاص القضائي حيث تتولى المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف أو المسجد النظر في المنازعات المتعلقة به.

إن تمتع المسجد بالشخصية القانونية بخروجه عن ملك واقفه والمنتفعين منه والمكلفين بإدارته يزيد من قداسته الروحية، ويعطى له مكانة مرتبطة بالله تعالى لا بالأشخاص كيفما كانوا، كما أنها تضفي عليه الطابع المؤسسي الذي يمكن معه توظيف أساليب التنظيم الإداري والمالي والتخطيط له، حتى يبلغ الأهداف المطلوبة منه مجتمعياً والتي يتم بعد ذلك تقييمها وتقويمها دوريا.[1]

مما سبق نستخلص أن المسجد وقف عام، يتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا ما ينتج جملة من الآثار منها عدم قابليته للتصرف، فيه ولا النزع ولا التخصيص،وكذا غير قابل للحجز ولا للتغيير، وأيضا لايكتسب بالتقادم، كما أنه يتمتع بالذمة المالية والدارية، ويختلف في مضمونه عن مؤسسة المسجد.

[1]. بدري عز الدين، المسجد كملك وقفي عام وأثر ذلك في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص 512.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمسجد

يمثل المسجد مكانة متميزة نظرا لأهمية وظائفه المتعددة للعبادة والتربية الروحية فهو مكان التلاقي والإجتماع، تعزز فيه مظاهر التماسك الإجتماعي ، كما يعد المسجد أهم عمارة دينية وأعظمها مظهرا، وقد تفنن المهندسون في أشكالها من القباب والصومعات وزخرفتها .

وقد سجلت الجزائر حضورها في التاريخ الحضاري ويتجلى ذلك في حضاراتها وثقافاتها المتنوعة وقد آتت عوامل الزمن ونخص بالذكر الاحتلال الفرنسي على الكثير منها، وبقي ماهو قائم إلى اليوم شاهدا على تفاعل الإنسان الجزائري عبر العصور مع محيطه وبيئته ،خاصة في فترة الحكم العثماني الذي دام أكثر من ثلاثة قرون، ولقد استفادت الجزائر وقتها بكم هائل من المنشئات الدينية وكانت للعاصمة القسم الأكبر حول هذه المنشئات

لعبت هذه المساجد دورا كبيرا في حياة المجتمع فقد كانت مركزا للعبادة إلى جانب الوعظ والإرشاد الاجتماعي من خلال ما كان يلقى فيها من خطابات، الشيء الذي أدى إلى استغلال هذه المكانة وتحويل نمط الخطاب الديني إلى غير مجراه ونشوب نزاعات سياسية في الجزائر كانت نتيجة ذلك زعزعة في المجتمع الجزائري مما أدى على تشديد الخناق على المساجد ووضع اجراءات ضبطية صارمة ومن خلال ما سيأتي سنحاول وصف وضعية المساجد خلال تلك الفترة، وكيف أصبحت في الوقت الحالي.

المبحث الأول: كيفية تنظيم المساجد في التشريع الجزائري

تعرضت المؤسسات الدينية والمساجد على وجه الخصوص إبان الاحتلال إلى التهديم وتحويل بعضها كنائس ومخازن وإسطبلات ومستشفيات بحجة توسيع المدن، وفي الحقيقـة كان هـذا مخططا للقضاء على المراكز العلمية لنشر الجهل والأمية والقضاء على المؤسسات الوحيدة التي كانت تبث الوعي للجزائريين، ومن ثم القضاء على كل أشكال المقاومة.

ورغم مصادرة الأوقاف وانتزاعها لفائدة المعمرين، لم يتقلص دور المسجد ومناهضتها للإدارة الإستعمارية، وتعتبر الحركات الصوفية ومؤسساتها الممثل الوحيد للإسلام في الجزائر خلال هذه الحقبة التاريخية بغير مناهض، واستمرت هذه الوضعية إلى غداة الحرب العامية الأولى مع ظهور الحركة الإصلاحية. كانت النشاطات الفكرية والنوادي العلمية التي تقام في المساجد تعكس التصورات بنية الخطاب المسجدي الرسمي والخطاب الإحتجاجي للحركات الإسلامية.

كان المسجد يقوم بدور فعال رغم الخلافات التي كانت تدب بين العناصر المشكلة للحركة حول طرق ممارسة الشعائر بين رؤى إخوانية وأخرى سلفية الشيء الذي أدى إلتعدد الخطاب الديني مما شكل أصناف جديدة للتوجيه والإرشاد وفتح باب الخلافات السياسية من منبر المسجد وأصبح مكان العبادة والإرشاد الديني مسرح للتسلل إلى العقول وجذب للتيارات الفكرية حتى أصبح البعض منها مكانا للتجنيد وإصدار الفتاوى وتقييم سياسات التنمية والإصلاحات البعيدة عن مقومات المجتمع الجزائري والحث على الإصلاح السياسي ولكل وجهة نظر ، وصاحب نتيجة ذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 الذي أدى بإلحاق المسجد بالسلطة كغيره من المؤسسات.

المطلب الأول: تنظيم المساجد من خلال أحداث 1988

شهدت المساجد الجزائرية العديد من الأحداث والتحولات خلال أحداث أكتوبر 1988 وسنتطرق في مايلي إلى وضعية المساجد في الجزائرقبل سنة 1988 وبعدها

الفرع الأول: تنظيم المساجد قبل 1988

عرف بناء المساجد وتعميرها إقبالا كبيرا من الشعب والدولة بعد الاستقلال، وأشرفت عليه الجمعيات المسجدية، ومرد ذلك الى شغور مؤسسات العبادة، أما الكتابات المختصة والتوثيق الخاص بالجمعيات المسجدية قبل الإستقلال فهي غائبة، مما صعب تحديد الفترة التاريخية ودقتها بعد صدور القانون الخاص بالجمعيات. [1] تمحورت رسالة المسجد في ممارسة الشعائر الدينية بالإضافة إلى نشاط التعليم والتحفيظ القرآني وصاحب ذلك إصلاحات قامت بها الوزارة الوصية لتحسين المستوى الخطابي وتزويد المساجد بالإطارات ، فأنشأت معاهد تكوين الأئمة، تدوم فيها فترة التكوين لمدة سنتين يتلقى فيها الطالب دروسا للعلوم الشرعية والأدبية، وبلغ عدد المؤسسات التكوينية خمسة معاهد لتكوين الإطارات الدينية وعلى الرغم من صدور قوانين تحدد وظيفة السلك الديني حيث أصبح الإمام موظفا ويتمتع بكامل حقوق التوظيف وبقي أمر التغطية في تأطير المساجد مطروحا في ظل تسارع الأحداث عبر التراب الوطني والإقبال على بناء المساجد.

تأسيس الجمعيات :

بدأ العمل التنظيمي في الجزائر منذ سنة 1901 بصدور أول قانون للجمعيات عرف الإقبال على تأسيس الجمعيات المهنية والثقافية والفنية والرياضية، ومعظم الجمعيات

[1]. محمد الرؤوف القاسمي،التنظيمات الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق،البرنامج الوطني للبحث(مجلة الكترونية)،كراسك،رقم 13، سنة 2005،ص 95-134.

أسست من طرف العسكريين الفرنسيين رغم القلة العددية للجمعيات الجزائرية والتي حملت شعار الجمعيات الإسلامية كمحك للتمييز، اذ وصل عدد الجمعيات المعتمدة خلال المرحلة الإستعمارية بين 1962/1901 بين 3000إلى 5000 جمعية على مستوى عمالة الجزائر.[1]

أول جمعية دينية تأسست عام 1922 من باتنة برئاسة الدكتور "إبن خليل" وتضم الجمعية عددا كبيرا من وجهاء البلد وكبارهم، تعاونوا على تشييد مسجد المدينة وبناء مدرسة قرآنية بجانبه، وهو ما يسمى اليوم المسجد العتيق، وبالإضافة إلى الجمعيات الفرعية التي كانت تعمل تحت لواء جمعية العلماء سنة 1931 في العاصمة منها جمعية احمد سحنون مع صاحبه الشيخ العقبي وأحمد توفيق المدني ويقول البشير الابراهيمي أن جمعية العلماء المسلمين أنشأت بمالها ما يفوق التسعين مسجدا في سنة واحدة في كبريات المدن والقرى.[2]

وضعت الحكومة قيودا لمنع تشكيل هيئات خارجة عن نطاق الحزب الواحد، ما عدا التنظيمات الجماهرية والإتحادات المهنية الخاضعة للإشراف الرسمي، ولم يمنع ذلك من ظهور جمعية القيم سنة 1963 تحت رئاسة عبد اللطيف سلطاني وأحمد سحنون فاستخدمت أرضية المساجد للترويج ونشر أفكارها، وتمكين السلطات الحاكمة من بسط نفوذها على المساجد وإخضاعها لها واعتبار القطاع الديني أحد ممتلكاتها، كما لم تمانع الحكومة في تقييد نشاط جمعيات حماية التراث التي تعتني ببناء المساجد وسجلت في العاصمة لوحدها بين 1971-1987 أكثر من 50% جمعية مكلفة بتشييد أماكن العبادة

[1]. محمد الرؤوف القاسمي،التنظيمات الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق،البرنامج الوطني للبحث(مجلة الكترونية)،كراسك،رقم 13، سنة 2005،ص 104.

[2]. محمد الرؤوف القاسمي، مرجع نفسه

تشدد المراسيم الخاصة بالجمعيات وبخاصة ما جاءت به المادة الثانية التي حددت الخطوات الإدارية المتبعة بدأ من المراقبة المركزية لوزارة الداخلية ثم وزارة الشؤون الدينية وأخيرا السلطات المحلية حيث لم تمنع هذه الاخيرة من تشييد المساجد وقد أ ظهر الإحصاء الذي قامت به وزارة الداخلية بين 1974-1975 ذلك .

عرفت المساجد انتشارا واسعا وطغى على نمطية المساجد النظام الصوفي،حيث كان الأكثر رواجا واختلفت المصادر الإحصائية في التقديرات وضبط المساجد على مستوى التراب الوطني، ما عدا البحوث التي أولت الإهتمام لدراسة المدن الكبرى كالعاصمة التي كانت تضم 50 مسجدا صغيرا و 09 مساجد كبرى و03 مدارس في الوقت الذي كان عدد السكان فيها يناهز 120 ألف نسمة

الفرع الثاني : تنظيم المساجد بعد أحداث 1988

تعتبر أحداث أكتوبر 1988 نقطة تحول في مجالات عديدة و بخاصة الاصطلاحات السياسية فهي نقلة نوعية من النظام الأحادي إلى التعددية الحزبية و إنشاء الجمعيات المختلفة تكريسا للديموقراطية وحرية التعبير, وفي هذا السياق صدر القانون 31/90[1] المتعلق بالجمعيات، الذي حدد شروط التأسيس و النشاطات و الأهداف البعيدة عن التوجيه السياسي و الهادفة إلى العمل الخيري , مما أدى إلى زيادة طلب الإعتماد من طرف الجمعيات المسجدية، وحسب الإحصائات التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية عام 1998 فإن عدد الجمعيات الدينية وصل إلى 5271 جمعية [2]منها 4852 معتمدة 360 غير معتمدة و لكنها تمارس مهامها و هذا الإحصاء لا يشتمل على الجمعيات المسجدية التي تعمل على مستوى ولاية الجزائر, ومنها المعتمدة و غير المعتمدة , و هي لا تنتظر

[1].القانون رقم 30/90 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1411، الموافق لـ 1990/12/04 ، المتعلق بالجمعيات، ج رعدد53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05

[2]. محمد الؤوف القاسمي، مرجع سابق، ص105

الإعتماد الرسمي فغالبا ما تتعطل هذه الجمعيات أثناء بناء المسجد بعد الحصول على مستوى تسليم الملف من الهيئات الإدارية المحلية , و حتى الإحصائات الرسمية فهي تقريبية و تنقصها الدقة ,ولقد جمدت الوزارة نشاط الجمعيات المسجدية لفترة معينة كما أن الإحصائيات لا تشمل الأماكن التي تقام بها الشعائر الدينية مثل المصليات التي أعدها الطلبة في الجامعات و المعاهد و الإدارة و حتى المساجد التابعة لبعض الزوايا فقد عرفت المساجد تزايدا معتبرا و وصلت بين 1962 – 1972 إلى 4474 مسجدا و في 1980 وصل العدد إلى 5289 وسنة 2001 إلى 1006 مسجدا حيث تم إنجاز 4774 خلال 21 سنة .

إن تنوع المشاريع التي تشرف عليها الجمعيات, ساعد على بناء 2354 مسجدا و583 مدرسة قرآنية و 179 مكتبة و 699 سكنا ، اضافة إلى الملحقات الأخرى ويذكر "خلادي" الجزائر حققت رقما قياسيا في بناء المساجد بالمقارنة مع ما يتم في البلدان العربية والإسلامية الأخرى ,أي ما يعادل 200 مسجد كل سنة, و في ظاهرة نادرة عالميا[1].

إن الأوضاع المترتبة التي أدت إلى ظهور الصراعات بين السلطة و الحركات الدينية حول منحى مشروع المجتمع إنعكس على المساجد , أصبحت بيوت الله مسرحا للمعارك والهيمنة و تمرير الأفكار الإيديولوجية، و في 27 جانفي 1992 قررت ولاية الجزائر منع كل تجمع حول المساجد و أصدرت مديرية الإرشاد الديني و التعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية بيانا نشر في الصحف خاصة بآداب المسجد و ضرورة المحافظة على حرمته كما أصدرت الجمعية الوطنية للأئمة التي يترأسها "محمد بن جماعي" بيانا توضيحيا لتوضيح ضرورة إحترام الشعب الجزائري للمساجد رغم القوانين الصادرة, فلم تمنع حدوث مواجهات

[1]. محمد الرؤوف القاسمي، مرجع سابق، ص106.

بين قوات الأمن التي حاصرت 10.000 مسجد في كل من الجزائر و الشلف و عين الدفلى. [1]

وأصدرت مصالح الأمن بيانا تشير فيه أن حصيلة الإغتيالات في صفوف رجال الدين قدرت ب16 ما بين 93/01/01 و94/02/28، إضافة إلى تعرض عشرات من المساجد و الظرائح إلى السرقة والحرائق واستعملت كملاجئ ومخابئ للأسلحة تم إغتيال 08 أئمة و ناظرية و ستة معلمين للقرآن[2] وبهذا إختلفت المناهج و الأدوات التي كان يطالب بها الجناح الراديكالي من إعادة بناء الدولة الإسلامية التي لا تتمشى وطروحات الديموقراطية الغربية بل يؤمنون بأن الحاكمية لا تكون إلا لله ، و هذا عكس موقف التيار الإصلاحي الذي يرى حاجة الدولة إلى إصلاح، أصدرت الدولة التعديلات القانونية جديدة في المرسوم التنفيذي رقم 91.81 المؤرخ المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره[3], و تم تحديد شروط جديدة على الجمعيات المكلفة بالبناء والصيانة والتعمير, بالاعتماد القانوني والحصول على إذن إداري في الجهة الولائية المكلفة وإلزامية الحصول على رخصة البناء، وإلزام تحري القبلة تمشيا و خاصية المسجد والإطار الفيزيقي للشكل المعماري وكل ذلك كنا قد تطرقنا اليه بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث.

إن القيود القانونية و المتابعة القضائية خلال منتصف التسعينات قلصت من وضعية عمل الجمعيات, حيث بين إحصاء 1998 من مجموعة 5271 جمعية يعمل منها 2511 جمعية و 1255 جمعيات غير عاملة و 4555 جمعية مجمدة،أما الجمعيات المحلولة قضائية تقدر ب 458 و 396 جمعية محلولة إداريا . و أوضحت إحصائيات التقرير الرسمي لوزارة الشؤون الدينية لعام 2001 أن عدد الجمعيات المعتمدة في الجزائر

---

[1]. محمد الؤوف القاسمي،مرجع سابق ص 104

[2]. محمد الؤوف القاسمي، مرجع سابق، ص107،عن جريدة الخبر ،09 مارس 1994.

[3]. المرسوم التنفيذي 81/91،المتعلق ببناء مساجد ،مرجع سابق.

قد وصل إلى 7639 و يعمل منها عدد 6477 و وصل عدد الجمعيات المجمدة إلى أكثر من ألف جمعية[1] .

المطلب الثاني: تنظيم المساجد في ظل المرسوم النفيذي 377/13

حدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 377/13 كيفية تنظيم المساجد عن طرق اللجان المسجدية وذلك ما سنوضحه في

الفرع الأول: نشأة اللجان المسجدية في ظل المرسوم التنفيذي 377/13

لعبت الجمعيات المسجدية منذ تأسيسها دورا أساسيا في مجال بناء المساجد و قامت بتجنيد المواطنين و جمع التبرعات وساهمت في عملية إصلاح و ترميم المؤسسات الدينية وتعرضت إلى مواجهات و تضييق الخناق على تسييرها وإنفردت مسايرة بالأوضاع التي عرفتها الجزائر خلال العشرية المنصرمة جاءت محاولة السلطة تجنيب المسجد من الصراعات السياسية ,إلا أن السعي للفعل الخيري و حتى إلى المبادرات الفردية لم يتوقف، الشيء الذي أدى إلى التنسيق بين وزارة الداخلية و الشؤون الدينية في إعادة النظر في الجمعيات وترتيب و تنظيم اللجان المسجدية واعتمدت على تقارير المفشيات المختصة، التي بينت أنها تجاوزت صلاحيتها وأصبح تسيير مؤسسة المسجد خارج إطار الإمام الأعلى، وبناءا على نص المادة 54 من الدستور التي تنص على حق انشاء الجمعيات، عادت الدولة لتشجع من جديد الحركة الجمعوية وعادت الجمعيات الدينية للحياة ضمن المرسوم التنفيذي 377/13 تحت إسم لجان المساجد المسجلة قانونا[2]

وهي اللجان الدينية المنشأة في إطار القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012،المتعلق بالجمعيات،بحيث تعتبر تجمعا لأشخاص طبيعيين على أساس تضامني

[1]. إحصاء نيابة الأوقاف والمنازعات لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2001.

[2]. المادة 22 من المرسوم التنفيذي، 377/13، مرجع سابق

بهدف تسخير معارفهم ووسائلهم المادية لإنشاء مسجد أو خدمته، طلبا لفضل الله وخدمة للمجتمع بإحسان[1]، فهي تؤسس بهدف بناء المسجد وبناء لواحقه كهدف رئيسي لعملها.

يخضع تأسيس الجمعيات الدينية إلى تنظيم خاص، طبق لقانون 06/12، المتعلق بالجمعيات[2]، والملاحظ انه لم تصدر أي قوانين لاحقة لتوضيح نص المادة وتحديد نوع الخصوصية المذكورة سوى تصريح للمستشار الاعلامي لوزارة الشؤون الدينية الذي صرح بأن هناك مشروع مرسوم تنفيذي في هذا الإطار[3] سيخضع هذا النوع من الجمعيات إلى أربع شروط أساسية تحت طائلة الحل في حال الإخلال بها تتمثل في:

- عدم المساس بالوحدة الوطنية والمرجعية الدينية للمجتمع.
- عدم تبني أفكار التعصب والغلو والتطرف.
- عدم التدخل في مهام ومسؤوليات موظفي المساجد والمدارس القرآنية ومضايقتهم.
- عدم المساس بحرمة المؤسسات والمواقع الدنية وقداستها.

وهذا ما يؤكد التخوف والحرص الشديد الذي تتوخاه الدولة وتتفادى الوقوع فيه وإعادة أحداث أكتوبر 1988 والذي كانت التنظيمات المسجدية السبب في الانحراف الفكري للكثيرين وخروجها على الهدف الأساسي لنشاطاتها.

---

[1]. تعليمة وزارة الشؤون الدينية رقم 246 المؤرخة في 1999/11/14، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات التعاون في رعاية المسجد وخدمته.

[2].المادة 47 من القانون 06/12 ،المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق

[3]. تصريح المستشار العلامي،لوزارة الشؤون الدينية، عدة فلاحي،مقال بجريدة الشروق بتاريخ 2012/09/07

الفرع الثاني: تمويل اللجان المسجدية

تبعا للشروط التي حددها المرسوم التنفيذي 377/13 والذي يجب توفرها لكي يسمح للطرف الذي يسعى لبناء صرح المسجد وتشييده[1]، ومن أهمها تحديد التكلفة التقديرية[2] للمشروع ،وتحديد طرق التمويل فيجب تحديد الأوجه التي حددها القانون لتمويل الجمعيات التي تسعى لبناء المسجد ونظرا لغياب النص الذي يحدد آليات تمويل الجمعيات الدينية، فيجب إعمال القواعد القانونية، التي تحدد تمويل الجمعيات [3]طبقا للقانون 06/12 والمتمثلة في:

- إشتراكات أعضاء اللجنة الدينية المسجدية التضامنية.
- العائدات المرتبطة بنشاط الجمعية.
- الهبات و الوصايا.
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة و الولاية و البلدية.
- التبرعات التي تجمع علانية بترخيص إداري عند الإقتضاء.

و بهدا المنظور فإن اللجنة الدينية المسجدية ، تأسس بهدف بناء مسجد أو خدمته، وليس بهدف تسيير المسجد و تسيير نشاطه، فالمسجد شريعة و قانونا مؤسسة إجتماعية تناط بها مسؤولية نشاطها بالدولة، التي ينوبها فيها الإمام الأعلى رتبة، فيما فوضته له من نشاط وأعمال، بينما نشاط اللجنة المسجدية عمل خيري تضامني.

---

[1]. المادة 25 من المرسوم التنفيذي 377/13 ، المتعلق بالمساجد، مرجع سابق

[2]. المادة 25، ف 03 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق.

[3] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06/12 ، المتعلق بالجمعيات،مرجع سابق

المبحث الثاني: اقامة المسجد وكيفية تسييره

إن المساجد ومنذ تأسيسها إلى يومنا هذا كانت قاعدة معنوية دينية واجتماعية، تقوم بوظائف عديدة لا يمكن مقارنتها مع أي مؤسسة أخرى، فهذه المؤسسة الدينية والثقافية والاجتماعية و السياسية، تعمل بين طياتها السير والسلوك الأصيل، وأكثر القرارات ثورية وسياسية كما تطرقنا إليه في الفصل الاول .

فالمسجد يعد جامعة علمية تعليمية وتربوية ومركزية لتوحيد الصفوف وتلاؤم الناس في الشؤون الاجتماعية والتعاون.

على هذا لا يخفى دور المسجد على احد في تهذيب النفس وتربية القوى الإنسانية الصالحة والمنتظرة بهدف تحقيق العدالة، ولن يتجسد ذلك إلا بتوفير المورد البشري الذي يسعى إلى تحقيق الوظيفة النبيلة للمسجد.

وقد نص المشرع الجزائري على وظائف المسجد بالباب الثاني من القانون الأساسي للمسجد[1]. من خلال المادة 04 منه تحت عنوان وظائف المسجد وآدابه والتي حددت وظائف المسجد من خلال الدور الثاني الذي يؤديه في حياة الأمة الروحية التربوية العلمية، الثقافية والاجتماعية، وفي الفصل الثاني للمادة 17 من نفس المرسوم كيفية تسيير المساجد.

وانطلاقا من هذه النقطة ستتناول في مبحثنا هذا وظائف المسجد التعبدية، التربوية ونتطرق إلى مسيري هذه الوظائف في مبحث ثاني مجسدين ذالك في مطلبين لكل مبحث.

[1].المرسوم التنفيذي 377/13 ، مرجع سابق

المطلب الأول :شروط إقامة المساجد

رغم الطابع الروحي للمسجد وقدسيته إلا أن ذلك لم يحل دون صيرورته موضوعا قانونيا لخضوع المسجد للإرادة التشريعية لا يخُل بروحانيته ما دام الأمر لم يتعدى التدخل لتنظيم المسائل المادية, لا سيما بالنسبة لعملية البناء وما تتطلبه من ضوابط تنظيمية وكذا بالنسبة لعملية فتح وتسمية المساجد لإقامة الشعائر الدينية فيها بشكل منظم وما يلي ذلك إجراء جرد وإحصاء شامل لكل المساجد الموجودة بالوطن من أجل ضبط وترشيد تسييرها والإشراف عليها من قبل الجهات المختصة في الدولة[1].

الفرع الأول : الشروط التنظيمية لبناء المساجد

إن بناء المساجد وإن كان لا يختلف عن تشييد البنايات بشكل عام, إلا أن المشرع قد وضع له تنظيما خاصا, ووجه له خصوصية يظهر من خلال الجهات التي أوالها المشرع حق المبادرة ببناء المساجد وكذا فرض بعض الشروط الشكلية والموضوعية لعملية البناء[2].

1- **الجهات المخول لها قانونا بناء المساجد:** انطلاقا من أن المساجد هي أماكن مقدسة وذات خصوصية معتبرة في المجتمع, فإن المشرع قد أولى عناية بالغة بالنسبة لتحديد من يتولى عملية البناء, وقد حدد الجهات المسموح لها قانونا تولي ذلك وهي: الدولة، لجان المساجد المسجلة قانونا, والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف[3] والقاسم المشترك بالنسبة لهؤلاء الأشخاص هو

---

[1]. بن مختار إبراهيم ، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، العدد الأول ،المجلد الرابع ،2019 ،ص 293.

[2]. المادة 22 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق.

[3]. المادة 22 من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق.

الحضور المؤثر للسلطة العامة في عملية البناء سواء تولي ذلك مباشرة أو من خلال الرقابة على العملية عبر الترخيص الذي تمنحه الجهة المختصة في الدولة[1].

والمقصود بالدولة كطرف مخول قانونا لبناء المساجد، السلطات العامة على المستوى المركزي والمحلي، فعلى المستوى المركزي فالأمر يخص بناء المساجد ذات الأهمية الوطنية كجامع الجزائر, وفي إطار عمل حكومي موسع تمثل فيه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف القطاع الوزاري الرئيسي إضافةً لوزارة السكن والعمران ووزارة الداخلية بينما على المستوى المحلي فتتولى مؤسسة المسجد العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها عن طريق دفتر شروط[2]وهي مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3], وتشكل مساعدات الدولة والجماعات المحلية, وريع الأوقاف والتبرعات والهبات والوصايا, أساس للموارد المالية,28والحقيقة أن مسألة استقلالية هذه المؤسسة تبقى نسبية لأن رئاسة مكتبها وجالسها تعود لمدير الشؤون الدينية والأوقاف لذلك تبقى هذه الأخيرة هي الجهة الرسمية التي يتم من خلالها التنسيق مع مختلف المصالح الإدارية[4] على مستوى الولاية, وهي من يمنح الموافقة الصريحة بخصوص المشاريع المقترحة لبناء المساجـد.

أما بالنسبة للجان المساجد المسجلة قانونا فالمقصود بها عموما جمعيات ولجان الأحياء المنشئة طبقا لقانون الجمعيات والتي تتولى المبادرة ببناء المساجد من تقديم الطلب والحصول على الترخيص من مصالح إدارة الشؤون الدينية والأوقاف حتى إتمام عملية البناء.

---

[1].بن مختار إبراهيم ،المرجع السابق ،ص 295.

[2].المادة 26 من المرسوم التنفيذي 377/13،مرجع سابق.

[3]. المادة27 المرسوم التنفيذي 377/13،مرجع سابق

[4]. المادة03 فقرة 2-15 من المرسوم التنفيذي 200/20 ،المؤرخ في 26 يونيو 2000، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و علمها ، ج ر عدد 47 بتاريخ 200/08/02.

بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم إدارة الشؤون الدينية والأوقاف, وهؤلاء عادة ما يخصصون أوعية عقارية من أمالكهم ويباشرون عملية البناء بتمويل خاص.

أما بالنسبة للأوعية العقارية التي تقام عليها المساجد فهي تخصص بالمجان لكل مخطط عمراني تضعه الدولة أو الجماعات المحلية وفقا لأدوات التهيئة والتعمير, كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يوقف وعاء عقاريا من أجل بناء المسجد وفي هذا الجانب تظهر خاصية إيجابية تتعلق بخفض تكاليف وقف الأراضي المخصصة لبناء المساجد دفعا وتدعيما لهذا الوجه العظيم من أوجه البر والخير، إذ تتم عملية تسوية نقل ملكية الأراضي مقابل مبلغ رمزي خصم من حساب الأوقاف العامة لفائدة المالك الأصلي[1]، كما تعفى الأملاك الوقفية العامة لا سيما الأراضي المخصصة لبناء المساجد من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لأنها عمل من أعمال البر والخير[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لعملية البناء

باعتبار المسجد من قبيل المؤسسات المستقبلة للجمهور، فهذا ما يجعل من تشييد المساجد خاضع لشروط وضوابط قانونية وتنظيمية تضمن من جهة، إقامة مساجد يحترم فيها الطابع العمراني المعتمد, ومن جهة أخرى ضمان متطلبات السلامة والأمن للمصلين, وتتمثل هذه الشروط حسب المادة 25 من لمرسوم التنفيذي 377/13 في:

1- الوثائق الإدارية للمشروع: وتتضمن على الخصوص: وثيقة الموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف, عقد الوقف العام, وبطاقة تقنية عن مشروع بناء المسجد,

[1].المادة 4 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها،ج ر عدد 90 بتاريخ 1998/12/02.

[2]. المادة44 من القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف ،ج ر ، عدد 21 ،بتاريخ 1991/05/05.

والوثائق والمخططات الهندسية التي يجب أن يراعى فيها الطابع المعماري المغاربي، رخصة البناء وحضر إثبات القبلة مع وجوب مراعاة مطابقة المسجد المراد بناءه لترتيب المساجد المذكور بالمادة 13 من المرسوم 377/13 وحسب دفتر الشروط النموذجي المعد بقرار مشترك من وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير الداخلية ووزير السكن والعمران[1] وما يلاحظ في هذا الخصوص هو عدم التوافق بين ما تفرضه النصوص من وجوب مراعاة الطابع المعماري المغاربي الذي تنتمي إليه الجزائر جغرافيا, وبين واقع بناء المساجد الذي لا يكاد يفرز لنا أي خصوصية تدل على هذا الطابع المعماري.

2- أن لا يكون مسجدا ضرارا: المسجد الضرار هو المسجد الذي يبنى بغرض بث التفرقة وتشتيت المسلمين لا يراد به وجه الله، وهو شأن المنافقين من أهل المدينة الذين أنزل فيهم المولى عز وجل قرآنا يتلى إلى يوم الدين[2] وقد جاء التعريف التشريعي.

موافقا لما تضمنته الآية الكريمة، إذ جاء ي المادة 25 من المرسوم التنفيذي 377/13 بأن المسجد الضرار هو كل مسجد يراد بناءه ضمن تجمع سكاني متوفر على مسجد يفي حاجة الناس، أو كل مسجد تعرض ممارسة وظائفه وحدة الجماعة وتفاهمها وتعاونها للفرقة والخلاف.

فالمشرع هنا قد اعتمد ضابطا شرعيا عند بناء المساجد, وهو أن لا يكون مسجدا ضرارا وفق ما سبق عرضه، ومقتضى النص هنا يضعنا أمام بعدين لهذا الضابط أو القيد الشرعي بعد مكاني حيث لا يصح بناء مسجد بحيز مكاني يتوفر مسبقا على مسجد في حاجة الناس هناك وكذا بعد اجتماعي يستهدف االبقاء على وحدة الجماعة وتماسكها،وهي اعتبارات قد أحسن المشرع بالإشارة إليها وإفراغها في نص قانوني صريح يضمن تفعيلها.

[1].المادة 26 من المرسوم التنفيذي 377/13 ،مرجع سابق.

[2].المادة 25 ،ف 7، المرسوم التنفيذي 377/13،مرجع سابق.

هذا ومباشرة بعد الشروع في بناء المسجد فإنه يدمج كل مرافقه ضمن الأملاك الوقفية العامة[1] ويستوي الأمر في ذلك إن كانت المبادرة بالبناء من الدولة, أو من لجان المساجد, أو من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، بتمويل خاص أو من التبرعات أو من خزينة الدولة .

3- فتح المساجد وتسميتها: يقصد بفتح المساجد تأهيلها من الناحية القانونية وذلك باستكمال الإجراءات التنظيمية التي تلي عملية البناء, حيث يسمح بعدها بإقامة الشعائر الدينية وكل وظائف وأنشطة المسجد بشكل قانوني.

لذلك نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي377/13 على أن فتح المسجد يكون بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بناء على ملف يتضمن البطاقة التقنية للمسجد، موافقة المصالح التقنية المختصة، وكذا شهادة المطابقة مع الأخذ بالاعتبار أن قرار الفتح يختلف مصدره حسب ترتيب المسجد المبين بالمادة 13 من نفس المرسوم, فحسب القرار الوزاري المؤرخ ي 17 يونيو2017، فإن قرار فتح المساجد الرئيسية والمساجد الوطنية والمساجد المحلية والمساجد التاريخية[2] يكون من اختصاص وزير الشؤون الدينية والأوقاف وبالتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الثقافة بالنسبة للمساجد التاريخية, في حين يؤهل مدراء الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لفتح مساجد الأحياء لآداء الصلوات الخمس[3]، وفي كل الحالات يتعين أن يتضمن قرار الفتح، ترتيب المسجد وتسميته والبلدية الكائن بها، أما بالنسبة لتسمية المساجد فيجب أن تكون نابعة من التراث الإسلامي والوطني، وأن يراعى عند تسمية المساجد عدم تكرار تسمية المسجد في إقليم نفس البلدية وعدم تسمية المسجد باسم من بناه, كما يمنع تسمية المسجد بكل اسم يحمل

[1].المادة 37 من المرسوم التنفيذي 377/13، مرجع سابق.

[2].المادة 03 من القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف المؤخر في 17 يونيو 2017 ،المنضم لعملية فتح المستجد،ج ر عدد 57.

[3].المادة 04 من نفس القرار السابق.

معنى غير لائق، أو من شأنه أن يثري خصومة,[1] وهذا طبعا تنزيها للمساجد عن كل الخلافات والحساسيات وكل ما من شأنه أن يمس بقدسية ومكانة المسجد.

وقد حدد قرار لوزير الشؤون الدينية والأوقاف قائمة مرجعية لتسمية المساجد, تشكل ضابطا قانونيا يتعين مراعاته عند تسمية أي مسجد, وعلى هذا لا يمكن تسمية المساجد إلا بأسماء الله الحسنى, أسماء الأنبياء والرسل, أسماء الصحابة والتابعين من النساء والرجال وأسماء الشهداء الأبرار, أسماء الأعلام, أسماء العلماء, أسماء الرموز الوطنية والمناسبات الدينية والوطنية, أسماء تاريخية ومن التراث الديني كالمسجد الكبير' أسماء المعاني الحميدة كالتقوى والهدى وكل هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة باللجان الوطنية والولائية لتسمية المؤسسات والأماكن العمومية, والي تجمع بتشكيلة تضم ممثلي العديد من القطاعات المعنية بفتح المؤسسات المستقبلة للجمهور وتسميتها.

4- إحصاء المساجد: إن التنظيم التشريعي للمسجد لاسيما منذ صدور المرسوم التنفيذي 81/91 الملغى يعكس وبشكل جلي شعور السلطة العامة بوجوب العناية بالمساجد كونها من أهم المؤسسات في المجتمع الجزائري، وذلك من خلال توفير إطار تنظيمي واضح يضمن احتواء هذه المؤسسة الدينية، حيث تتمكن السلطة الوصية باعتبارها المشرف الأول والجهة المخولة قانونا بإقامة أو الترخيص بإقامة المساجد, من إحصاء وجرد كل المساجد الموجودة بالتراب الوطني[2].

ولهذا الغرض نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي 377/13 على أنه تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية بطاقية وطنية للمساجد، لتكون هذه البطاقية الوطنية بمثابة

[1].المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 16 أفريل 2017، الذي يحدد القائمة المرجعية لتسميات المساجد ،ج ر عدد 51 ،بتاريخ 2017/08/30.

[2]. بن مختار إبراهيم ،مرجع سابق ، ص298.

الأداة الإحصائية للمساجد عرب التراب الوطني وجردها بشكل يمكن من ترشيد تسيير المساجد ومتابعة تجسيدها لوظائفها[1].

وتتولى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مسك هذه البطاقية الوطنية للمساجد, على أن تشمل هذه العملية:

- إنشاء قاعدة بيانات ممركزة للمساجد وحفظها على جميع الدعائم.
- تأمين قاعدة بيانات البطاقية الوطنية للمساجد .
- ضمان تحيين البطاقية الوطنية للمساجد دوريا[2].

وتحتوي البطاقية الوطنية للمساجد على البيانات التالية:

- البطاقة الفنية للمسجد التي تحتوي على تسمية المسجد وموقعه وترتيبه وقدرة استيعابه ووضعيته القانونية والمادية.
- المرافق الفنية بالمسجد: تضم كل ما يتوفر عليه المسجد من المرافق الملحق به.
- التأطير البشري للمسجد: ويتضمن الموارد البشرية المؤطرة للنشاط المسجدي [3].
- ممتلكات المسجد العقارية منها والمنقولة.
- المخططات الطبوغرافية والأمنية للمسجد.
- مراجع الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بالبناء والتجهيز.
- بيانات أخر

[1].المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 يونيو 2017، المحدد لشكل البطاقية الوطنية للمساجد و محتواها ، ج.ر، عدد 57 ،بتاريخ 2017/10/12.

[2].المادة 03 من نفس القرار الوزاري

[3]. بن مختار إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 299.

المطلب الثاني : تسيير المسجد

يتولى تسيير المسجد الإمام الأعلى رتبة فيه حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المذكور سابقا مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، ثم يتبعه الآخرون كالمرشدات الدينية ومعلمي القرآن الكريم و أعوان المساجد ،القيم و المؤذن و هو ما سنوضحه فيما يلـي:

الفرع الأول: الإمام

أولا : تعريفه لغة: هي مصدر الفعل "أَمَ" والإمام هو ما يؤتم به، ومنه قيل للطريق إمام، وللبناء إمام؛ لأنه يؤتم بذلك، أي يهتدي به السالك، والنبي صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام كل شيء قيمه .

إصطلاحا: هي من يصح الإقتداء به في الصلاة، أو هي ربط صلاة المؤتم بالإمام وتطلق على الإمامة الكبرى، وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة، وتطلق على العالم المقتدي به فيقال إمام المحدثين وإمام الفقهاء، ولما كان الإمام هو القدوة للناس لكونهم يأتمون به ويهتدون بهديه أطلق عليه هذا اللفظ[1].

بحيث أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المذكور سابقا قد أسندت عملية تسيير المسجد للإمام الأعلى رتبة فيه، مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم411/08 المؤرخ في 24ديسمبر2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، كما أن سلك الأئمة يضم أربع[2] رتب حسب المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المشار إليه أعلاه وهي:

---

[1]. المادة 33 ،المرسوم التنفيذي،411/08 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،مرجع سابق

[2]. المادة 09 ،المرسوم التنفيذي،411/08،مرجع سابق.

- رتبة الإمام المعلم (رتبة آيلة إلى الزوال)
- رتبة إمام مدرس.
- رتبة إمام أستاذ.
- رتبة إمام أستاذ رئيسي.

كما حدد كذلك شروط الإلتحاق بهذه الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها في:

- أن يكون حامل لشهادة الليسانس أو ماجستير حسب الرتبة في العلوم الشرعية.
- حائز على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا.
- أن يكون ذا خلق ودين.
- أن يتجاوز المسابقة بنجاح.

ونظرا للدور الجليل والخطير الذي يقوم به الإمام، فإن الفقهاء والعلماء حددوا شروط أخرى واجب توفرها في الإمام منها:

- الذكورية فلا تصح الإمامة إلا إذا كان الإمام ذكرا .
- العقل فال تصح للمجنون.
- البلوغ وذلك في صلاة الفرائض فلا تصح وراء الصبي[1].

ثانيا: مهـــام الإمام:

يكلف الإمام حسب المادة 17 المذكورة أعلاه بمهام ضمـان:

[1].معاشة الضاوية ،التكوين الديني بمعاهد تكوين الاطارات الدينية و علاقته بالخطاب المسجدي ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنه 2007،2008.

- المسؤولية السلمية على العاملين فيه
- المساهمة في النشاط الديني والثقافي والعلمي والإجتماعي
- تنظيم حلقات الحزب الراتب
- تنظيم المكتبة وسير عملها
- حفظ النظام والأمن داخل المسجد
- مسك جرد ممتلكات المسجد

إضافة إلى ذلك يضطلع الإمام بمهمة الإشراف على عملية جمع التبرعات داخل المسجد بناء على ترخيص إداري وفقا للتنظيم المعمول به[1].

زيادة على المهام التي تم ذكرها فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المذكور سابقا مهام الأئمة على إختلاف رتبهم على الخصوص بما يأتي[2] :

- إمامة المصلين وإلقاء دروس الوعظ والإرشاد.
- المساهمة في التكوين المستمر للأئمة و الأعوان الدينيين.
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة و تماسكها.
- التدريس في إطار محو الأمية.
- المساهمة في ترقية الخطب المنبرية و الدروس المسجدية.
- إصلاح ذات البين بين الأفراد عندما يطلب منهم ذلك.

[1]. المادة 18 من المرسوم التنفيذي 377/13،مرجع سابق

[2]. المادة 34 ،المرسوم التنفيذي411/08،مرجع سابق

- الحفاظ على النظام داخل المسجد و إبعاده عن كل نشاط خارج الإطار الديني ،.

- تنشيط دروس التوعية الموجهة لحجاج البقاع المقدسة.

- تنشيط حملات التوعية حول الدور الإجتماعي للأملاك الوقفية والزكاة.

- محاربة الآفات الإجتماعية و المساهمة في إحياء المناسبات والأعياد الدينية والوطنية.

زيادة على المهام المسندة لسلك الأئمة أضافت المواد 35، 36 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08 مهام أخرى يكلف بها كل من الإمام المدرس، الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي.

الفرع الثاني: الأسلاك الأخرى

1- المرشدات الدينيات

زيادة على سلك الأئمة كما ذكرنا سالفا نجد أيضا من بين القائمين على تسيير المسجد سلك لا يقل أهمية عن سلك الأئمة ألا وهو سلك المرشدات الدينيات[1] الذي جاء ذكرهم بالفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المذكور سابقا، بحيث يضم هذا السلك رتبتين إثنتين حسب المادة 47 منه و هما:

- رتبة المرشدة الدينية.

- رتبة المرشدة الدينية الرئيسية.

حيث حددت المادتين 48 و49 منه المهام المسندة للمرشدات في المساجد و المتعلقة على الخصوص بـــ:

[1]. فاطمة خدامة،المرشدات الدينيات ودورهن التربوي في المسجد، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2010-2011 ص146.

- المساهمة في النشاط الإجتماعي للمسجد

- المساهمة في برامج محو الأمية وتدريس مواد العلوم الإسلامية وتعليم القرآن الكريم للنساء.

- المشاركة في حماية الطفولة و الأمومة

- المساهمة في النشاط الديني الموجه للنساء

- المساهمة في مهمة الإشراف و التوجيه و التعليم و التكوين في المسجد

كما حددت المواد 50،51 و52 منه أيضا شروط الالتحاق [1]بهذا السلك و تتمثل في:

- أن تكون حاملة لشهادة الليسانس أو ماجستير في العلوم الشرعية.

- أن تكون حافظة للقرآن الكريم كاملا.

- أن تكون ذات خلق و دين.

- أن تتجاوز المسابقة بنجاح.

3- سلك معلمي القرآن الكريم

يضم هذا السلك حسب المادة 55 من المرسوم التنفيذي المذكور أعاله رتبتين هما :

- رتبة معلم القرآن الكريم (رتبة آيلة للزوال).

- رتبة أستاذ التعليم القرآني.

يوظف في هذا السلك المرشحون الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا بعد الطور الثالث من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 435/94 المؤرخ في

[1].فاطمة خدامة، مرجع سابق ص 147

10 ديسمبر 1994[1] أو الحائزون على مستوى السنة الثانية ثانوي و الحافظون للقرآن الكريم كاملا، و الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين.

كما بينت المادتين 56 و57 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المذكور آنفا المهام الموكلة لمعلمي القرآن الكريم المتعلقة على الخصوص بـ:

- تحفيظ القرآن الكريم للصغار و الكبار.

- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب.

- القيام بصلاة التراويح و رفع الأذان عند الاقتضاء.

- إضافة إلى تأطير مسابقات ترتيل القرآن الكريم و حفظه و تجويده و كذا المشاركة في مختلف لجان تقييم حفظ القرآن الكريم و التي تخص أستاذة التعليم القرآني بالأساس.

4- سلك أعـوان المساجـد إضافة للأسلاك التي تم ذكرها سابقا نجد سلكا آخر لا يقل أهمية عن الأسلاك الأخرى والتي تساعد الإمام في تسيير المسجد وهم أعوان المسجد هذا السلك يضم رتبتين إثنتين هما:

- رتبـة القيـم

- رتبـة المؤذن

1- **القيـــم:** يوظف بصفة قيم كل مترشح حائز على مستوى السنة الرابعة متوسط والحافظ لنصف القرآن الكريم، والذين تابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنـة حسب المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المذكور سابقا، بحيث يكلف بحكم بالمهام الآتية :

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 432/94، المؤرخ في 1994/12/10، الذي يحدد قواعد انشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها،ج ر عدد82 بتاريخ 1994/12/14.

- مساعدة الإمام في الحفاظ على النظام داخل المسجد[1].

- الإشراف على تلاوة القرآن الكريم أو ما يسمى بالحزب الراتب.

- إستخلاف المؤذن عند الضرورة.

- الإشراف على تنظيم الحراسة و متابعة أعمال صيانة المسجد و مرافقه .

2-المؤذن

لغة: من فعل آذن بيؤذن،إيذانا فهو مؤذن والمفعول مؤذن الإعلام بالشيء، قال الله تعالى: "وأذان من الله ورسوله" التوبة 03 أي الإعلام.

شرعا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة، وسمي بذلك لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة[2] ، ويسمى النداء لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة

حددت المرسوم التنفيذي 411/08 المذكور سابقا شروط الإلتحاق[3] بهذا السلك من خلال حيازة المترشح لمستوى السنة الأولى ثانوي والحافظ لنصف القرآن الكريم وتابع تكوينا متخصصا لمدة سنة.

يكلف المؤذن بناء على المرسوم التنفيذي رقم 377/13 بمجموعة من المهام تتعلق على الخصوص[4] بـــ:

رفع الآذان للصلوات.

---

[1].المادة 62 من المرسوم التنفيذي411/08 ،مرجع سابق.

[2]. فاطمة خدامة،المرشدات الدينيات ودورهن التربوي في المسجد، مرجع سابق، ص 184

[3].المادة 65 من المرسوم التنفيذي 411/08، مرجع سابق .

[4]. المادة 63 من المرسوم التنفيذي 377\13، مرجع سابق.

- الإقامة للصلاة.

- المشاركة في تلاوة القرآن الكريم في المسجد أو ما يسمى بالحزب الراتب.

- المحافظة على مكتبة المسجد وأثاثه.

- إستخلاف الإمام عند الضرورة.

- السهر على احترام الرزنامة الرسمية لمواقيت الصلاة .

الخاتمة

عرف المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة جملة من التغييرات مست جميع المجالات الاجتماعية، الفكرية، والثقافية، وهذا ما انعكس مباشرة على الواقع ومن بين التغييرات التي حصلت تغيير تنظيم المساجد وتسييرها خلال فترات زمنية معينة أبرزها أحداث أكتوبر 1988 والتي أدت إلى نشوب النزاعات السياسية في الجزائر بسبب ما حصل في المساجد والذي أدى الى وقوع أزمة داخل البلاد الأمر الذي ادى إلى تشديد الخناق على المساجد.

ويحتل المسجد مكانة بارزة في حياة أفراد المجتمع ، وهو بذلك يتطلب مقومات عالية لكي يقوم بدوره الفاعل في حياة الأفراد و المجتمعات ، فالمسجد في الإسلام ليس بمبناه و شكله و زخرفته و إنما بما يقام فيه من العبادة و بما تدار فيه من أعمال لخدمة المجتمع و إصلاح الناس وكذا من خلال القائمين على شؤونه من أهل التكليف للإشراف على مصالح المسجد وتعزيزا أنشطته.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة تسليط الضوء على المؤسسة التي تحضى بأهمية كبيرة في المجتمع من خلال التطرق إلى كيفية تنظيم وتسيير المسجد في القانون الجزائري، وقد عملنا جاهدين في حدود ما توفر لنا من جهد ووقت ومراجع للإجابة على التساؤلات المطروحة في الدراسة، وذلك للكشف عن مدى خضوع المساجد لنظام قانوني موحد.

ورغم بعض الصعوبات التي واجهناها أثناء البحث خصوصا في الدراسة الميدانية فقد

توصلنا إلى نتائج عن المسجد كان من أبرزها:

– التقيد ببرنامج الوزارة الوصية والتي يتم بها تقييد حرية المبادرة والإبداع وخصوصا التعليم القرآني وخطبة الجمعة.

– عدم استقلالية المساجد في برامجها وأدائها أدى إلى تراجع ثقة أفراد المجتمع بها.

– عدم مراجعة الإطار القانوني للمساجد وإبراز مكانتها ودورها كمؤسسة رائدة في التغيير.

– انتشار الأفكار التطرفية هو الذي أدى إلى تشويه صورة المساجد.

– نقص التمويل المادي من طرف الدولة واعتماد المساجد على تبرعات أفراد المجتمع.

– عدم وجود التنسيق الكافي بين المساجد والمؤسسات الفاعلة في المجتمع.

– تسيير الجامع الأعظم حضي بتنظيم أدق وأشمل، حيث خصصت له وكالة وطنية لتنظيمه وتسييره.

الإقتراحات

على الرغم من صدور القانون الأساسي للمسجد وتمييزه عن باقي المؤسسات إلا أن العديد من النقائص التي سجلناها من خلال هذه الدراسة مكنتنا من اقتراح مايلي:

– تكثيف عمليات تكوين الأئمة من أجل ضمان تأطير أمثل والرقي به ،وتبليغ رسالته الدينية على أكمل وجه، ولكي يساهم في إصلاح الفرد والمجتمع وتوحيد الامة.

– ترك بعض الحرية للإمام في إلقاء خطبة الجمعة لمعالجة المشاكل التي تعاني منها المنطقة الموجودة فيها المسجد مع وجود الرقابة حتى لا يقع الانفلات.

– تخصيص الدولة تمويل أكثر للمساجد للنظر لمكانته ولدوره الكبير في المجتمع و عدم الإعتماد الكبير على التبرعات .

– محاولة خلق تنسيق بين المؤسسات الفاعلة في المجتمع والمسجد لمعالجة آفات المجتمع.

"إنتهى بعون الله و بحمده"

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع والمصادر

1) القرآن الكريم

الدساتير:

2) التعديل الدستوري 2016،الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14، بتاريخ 07 مارس 2016.

القوانين :

3) –القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري،جريدة رسمية عدد49، بتاريخ 18 نوفمبر 1990
4) القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01،المتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 جويلة 2008، جريدة رسمية عدد44.
5) القانون 10/91، المؤرخ في 27أفريل 1991، المتلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21، بتاريخ 05 ماي 1991.

المراسيم التنفيذية :

6) المرسوم التنفيذي رقم81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته، الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 10 أفريل 1991.
7) المرسوم التنفيذي رقم82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد
8) المرسوم التنفيذي رقم432/94 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994، الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية و تنظيمها و سيرها ،جريدة رسميه عدد 82 بتاريخ 14 ديسمبر1994.

9) المرسوم التنفيذي رقم411/08 المؤرخ في 26 جويلية 2008 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموضفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف ،جريدة رسمية عدد 73.

10) المرسوم التنفيذي رقم381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها،و حمايتها،الجريدة الرسمية عدد90، بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

11) المرسوم التنفيذي رقم336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 ،المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها، جريدة رسمية عدد 64.

12) المرسوم التنفيذي رقم377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي للمسجد ،الجريدة الرسمية عدد 58 ،بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

المراسيم العادية

13) –المرسوم 283/64،المؤرخ في 17 سبتمبر 1964،المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، جريدة رسمية عدد35.

القرارات :

14) القرار المؤرخ في 26 أفريل 2001 ،المحدد لشكل و محتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، جريدة رسمية عدد 31.

15) القرار الوزاري المؤرخ في 16 أفريل 2017، الذي يحدد القائمة المرجعية لتسمية المساجد جريدة رسمية عدد51 بتاريخ 30 سبتمبر 2017.

16) القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، المؤرخ في 17 يونيو 2017 المنضم لعملية فتح المسجد، جريدة رسمية 57.

17) القرار الوزاري المؤرخ في 29 يونيو 2017، المحدد لشكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها، جريدة رسمية عدد 57، بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

التعليمات

18) تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، رقم 246 ،مؤرخة في 14 نوفمبر 1999، المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات التعاون في رعاية المسجد و خدمته.

الكتب :

19) إبن منظور :أبو الفاضل جمال الدين ،لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، لبنان 1995.

20) السعد بن وهف علي القحطاني: المساجد مفهوم و فضائل و أحكام و حقوق و آداب في ضوء الكتاب و السنة ، دار الجريسي للتوزيع ، السعودية، دون سنة طبع.

21) محمد صغير بعلي، القانون الإداري،(التنظيم الاداري – النشاط الاداري) دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة 2001.

22) محمد كنازة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة الجزائر، 2006.

23) المذكرات و الرسائل :

24) حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان ،السنة الجامعية 2004-2005.

25) حازم صليحة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، سنة 2013.

26) فاطمة خدامة، المرشدات الدينات و دورهن التربوي في المسجد ، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الانسانية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011/2010.

27) لهزيل عبد الهادي،آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي،السنة الجامعية 2014-2015.

28) معاشة الضاوية ،التكوين الديني بمعاهد تكوين الاطارات الدينية و علاقته بالخطاب المسجدي ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنه 2007،2008

المقالات و المجلات:

29) الدكتور بن مختار إبراهيم، المكانة التشريعية للمسجد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع 2019.

30) محمد الرؤوف القاسمي، قسم علم الإجتماع، أستاذ باحث، بمركز البحوث في الإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،جامعة الجزائر،التنظيمات الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق، رقم 13،سنة 2005.

31) الأستاذ بدري عز الدين ،المسجد كملك وقفي عام و آثار ذلك في القانون الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 2، جوان 2018.

المواقع الإلكترونية :

32) aspj.cerist.dz

33) المجلة الالكترونية كراسك.

الفهرس

الفهرس	رقم الصفحة
مقدمة	04-01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسجد	36-05
المبحث الأول ماهية المسجد	18-07
المطلب الأول : تعريف المسجد	10_07
الفرع الأول: التعريف لغة واصطلاحا	08-07
الفرع الثاني: التعريف شرعا وقانونا	10-08
المطلب الثاني : أنواع المساجد ودورها	18-10
الفرع الأول:أنواع المساجد	13-10
الفرع الثاني: دور المساجد	18-13
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمسجد	36-19
المطلب الأول : المسجد وقف عام	23-19
الفرع الأول: تعريف الوقف	21_19
الفرع الثاني : أنواع الوقف	23-21
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن اعتبار المسجد وقف عام	36-23
الفرع الأول: الطبيعة المتميزة للمسجد كملك وقفي	26_23
الفرع الثاني : استقلالية المسجد كملك وقفي عام.	36_27
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للمسجد	63-37
المبحث الأول: كيفية تنظيم المساجد في التشريع الجزائري	47-39
المطلب الأول: تنظيم المساجد قبل وبعد سنة 1988	44-40
الفرع الأول: تنظيم قبل أحداث 1988	42-40
الفرع الثاني : تنظيم المساجد بعد أحداث 1988	44-42
المطلب الثاني : تنظيم المساجد في ظل المرسوم التنفيذي 377/13	47-45

الفرع الأول: نشأة اللجان المسجدية	45-46
الفرع الثاني: تمويل اللجان المسجدية.	46-47
المبحث الثاني: إقامة المساجد وكيفية تسييرها	48-63
المطلب الأول:شروط إقامة المساجد	49-56
الفرع الأول :شروط التنظيمية لبناء المسجد	49-51
الفرع الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لعملية البناء	51-56
المطلب الثاني : كيفية تسيير المساجد	56-63
الفرع الأول: الإمام	56-59
الفرع الثاني: الأسلاك الأخرى	59-63
خاتمة	64-68
قائمة المصادر و المراجع	\
ملخص	\

الملخص:

نستخلص من دراستنا المتواضعة هذه أن المسجد يتربع على مكانة متميزة في المجتمعات الإسلامية ويعتبر من أكبر العوامل المؤثرة على الأفراد وسلوكاتهم.

وقد تناولنا في هذه الدراسة تنظيم و تسيير المسجد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الاساسي للمسجد، و تم معالجة الموضوع في فصلين بالوصف و التحليل، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسجد و يتضمن ماهية المسجد بالتطرق الى تعريفه و طبيعته القانونيه و أنواعه، وفي الفصل الثاني تناولنا الإطار التنظيمي للمسجد حيث تطرقنا فيه إلى كيفية تنظيم المساجد و ذلك بتوضيح التغيير الذي طرأ قبل و بعد الفترة الزمنية خلال 1988، وفي الاخير تطرقنا إلى شروط اقامه المسجد وكيفيه تسييره من القائمين به.

الكلمات الافتتاحية : مسجد – وقف – وظائف المسجد – تسيير المسجد ...

Summary :

On This study, we conclue that the mosque is being on special form in the islamic comunities , and being consider the biggest value effecting on the members and their behavior.

In our modest study we have examined the organization and operation of the mosque from During the Executive Decree No. 13/377 of 9th November 2013, containing the primary law of the mosque, and The subject has been dealt with in two chapters, in description and analysis, In the first Chapter we concealed the conceptual framework of the mosque and it contain What a mosque means of its definition, legislative nature and types, In the second chapter, we discussed the organizational shell of the mosque, where we looked into how mosques were orderly and that is to illustrate the change that took place before and after the period of time in 1988.